كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهر

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الحادي والأربعين - "إصدار إبريل ٢٠٢٣م - ١٤٤٤هـ"

حِمايَةُ الوطن مِنَ الْإِرْجَافِ مَقْصِدٌ شَرْعِيٌّ وَضَرُورَةُ إِصْلَاحٍ مُجْتَمَعِيَّةٌ دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ

Protecting The Homeland From Trembling In Social Media Is A Legitimate Goal And The Need For Societal Reform A Jurisprudential Study

الدكتـــــورة

أمل أحمد حسنين أحمد الخشت

الأستاذ المساعد بقسم الفقه

كلية البنات الإسلامية بأسيوط- جامعة الأزهر

والأستاذ المشارك بقسم الفقه

كلية الشريعة وأصول الدين

جامعة الملك خالد – السعودية

المجلة حاصلة على اعتماد معامل

" ارسيف Arcif " العالمية

وتقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات

رقم الإيداع

٦٣٥٩

الترقيم الدولي

(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة

٠١٢٢١٠٦٧٨٥٢

journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

https://jlr.journals.ekb.eg

حِمايَةُ الوطن مِنَ الْإِرْجَافِ مَقْصِدٌ شَرْعِيٌّ وَضَرُورَةُ إِصْلَاحٍ مُجْتَمَعِيَّةٌ
دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ

Protecting The Homeland From Trembling In Social Media Is
A Legitimate Goal And The Need For Societal Reform
A Jurisprudential Study

الدكتـــــورة

أمل أحمد حسنين أحمد الخشت

الأستاذ المساعد بقسم الفقه

كلية البنات الإسلامية بأسيوط- جامعة الأزهر

والأستاذ المشارك بقسم الفقه

كلية الشريعة وأصول الدين

جامعة الملك خالد – السعودية

حماية الوطن من الإرجاف
مقصد شرعي وضرورة إصلاح مجتمعية
دراسة فقهية

أمل أحمد حسنين أحمد الخشت
قسم الشريعة (الفقه العام)، كلية البنات الإسلامية، جامعة الأزهر، مصر.
البريد الإلكتروني: amal.alkhosht@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

الحمد لله الذي جعل الأمل والطمأنينة عنوان النفوس المؤمنة السوية القائل في محكم التنزيل: "وما جعله الله إلا بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم به "، والصلاة والسلام على من فاح من عطر سُنَّته الشريفة بشاراتُ الفأل والأمل بكل ما هو موعود حسن، قال ﷺ" ويعجبني الفأل: الكلمة الحسنة، الكلمة الطيبة " (متفق عليه) ورضي الله عن آله الأطهار وصحابته الأخيار ومن تبعهم بإحسان.

وبعد

فإن من الواجبات في مجال البحث أن نتعرف على آفات العصر، ومعضلات الدهر سعيًا إلى محاربتها، والتماسًا لعلاجها، وتطهيرًا للمجتمعات من خبيث آثارها

لذا فإنه قد صح العزم مني على إلقاء الضوء على هذا الخطب الجلل، من خلال هذا البحث المتواضع والذي أبيّن فيه: حماية الوطن من الإرجاف الشائع في وسائل التواصل الاجتماعي وعقوبات المرجفين والتأصيل الشرعي لتحريمه.

وتتمثل طبيعة مشكلة البحث في أن كثيرًا من الناس لا يدركون خطورة الإرجاف ،ومدى تأثيره سلبًا على مقاصد الشريعة الغراء ،وما تقرر في قواعد الفقه الكلية ،وقد يخفى على بعض الناس معرفة العقوبات التي تطبق على المرجفين ومروجي الشائعات ،منها ما هو أخروى ،ومنها ما هو دنيوي شرعي أو نظامي ،فيحتاج الأمر إلى بيان ذلك ؛لعله يكون

رادعًا عن الوقوع فيه ،و أخيرًا -وهو الأهم -فإن من الضرورات إيجاد الحلول لتلك المعضلة المجتمعية ؛لوأدها في مهدها ،ولذلك كان لابد من بيان التدابير الشرعية والرؤى المستقبلية لحماية المجتمع من الإرجاف وإضلال المرجفين.

الكلمات المفتاحية: الإرجاف ، الضرورة ، الوطن ، آفات العصر ، الشائعات.

Protecting the homeland from trembling in social media is a legitimate goal and the need for societal reform a jurisprudential study

Amal Ahmed Hassanein Ahmed Elkhosht
Department of Sharia Specialization in General Jurisprudence, Faculty of Islamic Girls, Al-Azhar University, Egypt.
E-mail: amal.alkhosht@azhar.edu.eg

Abstract:

Praise be to Allah who made hope and tranquility the title of the normal believing souls, who said in the arbitrator of the download: "And what God has made is only good news for you and to reassure your hearts with it", and prayers and peace be upon those who smell the fragrance of his honorable Sunnah with the signs of omen and hope With all that is promised good, he said ("And I like the omen: the good word, the good word" (agreed) and may Allah be pleased with his pure family and his good companions and those who followed them with charity. After that, it is the duty in the field of research to identify the scourges of the age, and the dilemmas of the age in an effort to fight them, and to seek their treatment, and to cleanse societies of their malicious effects, so it has been correct for me to shed light on this great speeches, through this modest research, in which I show: protecting the homeland from the common trembling in social media, the penalties of the rejectionists, and the legal rooting to prohibit it. The nature of the research problem is

Keywords: Shivering, Necessity, Motherland, Age pests, Rumors.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الأمل والطمأنينة عنوان النفوس المؤمنة السوية ، القائل في محكم التنزيل : " وما جعله الله إلا بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم به "[1]، والصلاة والسلام على من فاح من عطر سُنَّته الشريفة بشاراتُ الفأل والأمل بكل ما هو موعود حسن ،قال صلوات ربي وسلامه عليه : " ... ويعجبني الفأل : الكلمة الحسنة ، الكلمة الطيبة "[2]،ورضي الله عن آله الأطهار ، وصحابته الأخيار ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . وبعد

فإن من أبسط الواجبات في مجال البحث والمجالس العلمية أن نتعرف على آفات العصر ، ومعضلات الدهر ؛ سعيًا إلى محاربتها ، والتماسًا لعلاجها ، وتطهيرًا للمجتمعات من خبيث آثارها ، ومن هذه الآفات الإرجاف ،ولا غرو فالإرجاف حرب قديمة ضد الحق وأهله ، ولقد مارس المنافقون والمرجفون بث الإشاعات والإرجاف في عهد النبي ﷺ وزرع اليأس في المؤمنين ، وحاولوا به تفريق الصف ، وأجّجوا معارك لم يسلم من لهيبها خير القرون ، وذلك ممنوع شرعًا ، وخسيس طبعًا ، إذ هو – للأسف – يهزُّ كيان المجتمع ،يهدم ولا يبني ، بل يُثلِم الدين عند الناس ،فيصبح ضرره جسيمًا، وخطره عظيمًا ، والله المستعان .

لذا فإنه قد صح العزم مني على إلقاء الضوء على هذا الخطب الجلل ، من خلال هذا البحث المتواضع ، والذي أبيّن فيه حماية المجتمع من الإرجاف وعقوبات المرجفين كمقصد شرعي ، وضرورة إصلاح مجتمعية – دراسة فقهية ، أوجه من خلاله رسالة إلى الأمة الإسلامية أنه يتوجب علينا – شرعًا وعقلًا – التيقظ والحذر ، وحفظ الألسنة ،

---

(١) سورة آل عمران من الآية (١٢٦) .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه واللفظ لمسلم ، انظر : صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، كتاب الطب ،باب الفأل ١٠/ ٢١٤ ، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب السلام ،باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم ١٤/ ٢١٨.

وضبط الأقلام والأجهزة ، إذ العاقل المجرب ، والناقد الخبير لا يرضى لنفسه أن يكون مطيةً لكل قول لا يعرف مصدره ، ولا يعلم صحته ، أملاً بعيشةٍ دنيويةٍ كريمةٍ ، بالحق والشرع ظاهرة ، وفوزٍ برضا الله تعالى ونجاة في الآخرة .

وأسأل الله تعالى من فضله الهداية والرشاد ، والمعونة والتوفيق والسداد ، إنه سميع مجيب .

مشكلة البحث وأهميته :

تتمثل طبيعة مشكلة البحث في أن كثيرًا من الناس لا يدركون خطورة الإرجاف ، ومدى تأثيره سلبًا على مقاصد الشريعة الغراء ، من حفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال ، تلك المقاصد التي لها أهميةٌ بالغةٌ في حماية المجتمعات ، ولا يجوز الاعتداء عليها ماديًّا أو معنويًّا ؛ لئلا تتعطل الحياة ، ويتوقف النهوض بالأمة ، والإرجاف وبث الشائعات يتصادم مع ما تقرر في قواعد الفقه الكلية من أن الضرر يزال ، أو يرتكب أخف الضررين ، وأن الحرج يُرفع ، وأن الأصل واليقين براءة الناس من الفواحش ، ولا يزول ذلك بمجرد الشك فيهم ، والتشهير بهم ، وإرجافهم بمجرد الأوهام .

وقد يخفى على بعض الناس معرفة العقوبات التي تطبق على المرجفين ومروجي الشائعات ، ومنها ما هو أخروي ، ومنها ما هو دنيوي ، شرعي أو قانوني ، فيحتاج الأمر إلى بيانه ، لعله يكون رادعًا عن الوقوع في الإرجاف .

كما أن البعض يحتاج إلى معرفة كيفية مجابهة هذه المشكلة ، من خلال تضافر جهود المؤسسات والهيئات الحكومية وغيرها ، وعلى مستوى الأفراد .

لذا كان من الأهمية بمكان تسليط الضوء على حماية المجتمع من الإرجاف وبيان عقوبة المرجفين ، كمقصد شرعي وضرورة إصلاح مجتمعية ، وتجلية الأحكام المتعلقة بعقوبة هذه الجريمة في الشريعة الغراء ، وفي بعض القوانين ، وكشفًا عن الحكمة من تقريرها .

أهداف البحث :

١ – بيان أنواع الإرجاف الحديثة ، ووسائل نشره ، وذكر نماذج منه قديمًا وحديثًا .

٢– التأصيل الشرعي للإرجاف من الأدلة النقلية ، وتطبيق بعض قواعد الفقه الكلية .

٣– التعرف على المقاصد الشرعية من تحريم الإرجاف .

٤ – التعرف على مقاصد الشرع من تقرير عقوبات للمرجفين .

٥ – التنبيه على ضرورة التعاون بين الأفراد والمؤسسات والهيئات لوأد ظاهرة الإرجاف ، ومعالجة ما قد يترتب عليها من آثار ضارة .

الدراسات السابقة :

من خلال بحثي عن الدراسات السابقة لهذا الموضوع تبين لي وجود القليل من البحوث التي تطرقت لموضوع الإرجاف ، مثل :

١ - أحكام الإرجاف في الفقه والنظام السعودي ، للباحث / نواف عبد الله ثابت الثابت – بحث تكميلي في المعهد العالي للقضاء في المملكة العربية السعودية .

٢ - الإرجاف دراسة قرآنية - رسالة ماجستير – للباحث / حمزة عبد الفتاح أحمد قاسم – جامعة النجاح الوطنية – فلسطين .

٣ – موقف الشريعة الإسلامية من الإشاعة في السلم والحرب ، للباحث / عبد القادر الشيخلي– رسالة ماجستير – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – المملكة العربية السعودية .

أما الإضافة العلمية التي سيقدمها هذا البحث – بمشيئة الله تعالى –فمن نواحٍ عديدةٍ ، أهمها :

١ – قمت بعمل دراسةٍ فقهيةٍ حول أثر الإرجاف السلبي على مقاصد الشريعة في ضوء النصوص الشرعية ، وقواعد الفقه الكلية ، فعمدت إلى توضيح أهمية محاربة الإرجاف ،

وقمع المرجفين ، من المنظور المقاصدي ، وبيان الأبعاد النفسية والاجتماعية والدينية من انتشاره في الوطن .

٢ – عرض العقوبات الشرعية الواجبة - بالتفصيل - لردع المرجفين باعتبار المآلات وما يترتب عليه من آثار جسيمة ، مع ذكر العقوبات القانونية في قانون العقوبات المصري بإيجاز .

٣ – الجواب عن مسألة هي : هل الفتاوى الشاذة تعتبر من قبيل الإرجاف ؟ وأبعاد نشرها .

٤ – أخيرًا - وهو الأهم - فإن من ضرورات البحث إيجاد الحل لتلك المعضلة المجتمعية ؛ لوأدها في مهدها ، ولذلك كان لابد من عقد مبحث مستقل في التدابير الشرعية والرؤى المستقبلية لحماية المجتمع من الإرجاف وإضلال المرجفين ، من خلال بيان :

أ – دور الفرد في محاربة الإرجاف .

ب – دور الرقابة الأسرية في تحقيق أمن الوطن ونبذ الإرجاف .

ج – دور العلماء والمصلحين في تحقيق الأمن والاستقرار بمعالجة الإرجاف وأثاره .

د – دور المسجد في محارة الإرجاف والتحذير من المرجفين .

هـ - دور وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي في إبطال الأراجيف ، ونشر الوعي الثقافي والانتماء الوطني.

خطة البحث :

يتكون البحث من خمسة مباحث وخاتمة .

المبحث الأول : تعريف الإرجاف وبيان أشكاله ووسائل نشره ونماذج منه .وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الإرجاف وبيان الألفاظ ذات الصلة .

المطلب الثاني : أشكال الإرجاف ، وهل تعد الفتاوى الشاذة إرجافًا ؟ ووسائل نشر الإرجاف .

المطلب الثالث : نماذج من الإرجاف قبل الإسلام وفي عهد النبوة والصحابة .

المبحث الثاني : مآرب الإرجاف وأثره السلبي على المقاصد الشرعية . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مآرب الإرجاف .

المطلب الثاني : أثر الإرجاف السلبي على المقاصد الشرعية .

المبحث الثالث :التأصيل الشرعي لتحريم الإرجاف من خلال الأدلة الشرعية وتطبيق قواعد الفقه الكلية .وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تأصيل تحريم الإرجاف من الكتاب العزيز والسنة المطهرة .

المطلب الثاني :تأصيل تحريم الإرجاف من خلال تطبيق بعض قواعد الفقه الكلية .

المطلب الثالث : الأبعاد النفسية والإيمانية للإرجاف وعلاج آثاره

المبحث الرابع : عقوبات الإرجاف الأخروية والدنيوية . وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : العقوبة الأخروية للإرجاف .

المطلب الثاني : العقوبات الشرعية للإرجاف . وفيه فرعان

الفرع الأول : العقوبة الحدية للإرجاف .

الفرع الثاني : العقوبات التعزيرية للإرجاف .

المطلب الثالث :عقوبات الإرجاف وبث الشائعات في القانون .

المبحث الخامس :الرؤى المستقبلية لحماية الأوطان والمجتمعات من الإرجاف والمرجفين . وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول :محاربة الإرجاف على المستوى الفردي .

المطلب الثاني :دور الرقابة الأسرية في تحقيق أمن الوطن ونبذ الإرجاف .

المطلب الثالث : دور العلماء والمصلحين في تحقيق الأمن ومنع الإرجاف .

المطلب الرابع : دور المسجد في محاربة الإرجاف والتحذير من المرجفين .

المطلب الخامس : دور وسائل الإعلام في إبطال الأراجيف .

الخاتمة : في نتائج البحث والتوصيات .

المبحث الأول
التعريف بالإرجاف وبيان أشكاله ووسائل نشره ونماذج منه
وفيه ثلاثة مطالب
المطلب الأول
تعريف الإرجاف وبيان الألفاظ ذات الصلة

أولاً: تعريف الإرجاف لغةً :

الإرجاف مصدر: أرجف يرجف ـ بضم الياء وكسر الجيم ـ إرجافاً ، فهو مرجف بكسر الجيم ، واسم المفعول : مُرجَف ـ بفتح الجيم ، وإرجاف جمعها : أراجيف ، ورَجَف ـ بفتح الجيم ـ الشيء يَرجُف ـ بضم الجيم ـ رَجْفاً ـ بسكون الجيم ـ ورُجوفاً ورَجيفاً ورَجفاناً ، والمعنى في الكل : الاضطراب الشديد والخوف والهلع ، قال تعالى : ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ﴾[1].

وقد أرجف القوم في الشيء وبه إرجافاً: أكثروا من الأخبار السيئة والأقوال الكاذبة وذكر الفتن حتى يضطرب الناس منها [2].

ويقال : الأراجيف ملاقيح الفتن [3].

ثانياً: تعريف الإرجاف شرعا :

تعددت أقوال العلماء في تعريف الإرجاف والمرجفين ، وإليك بعضاً منها :

١ـ قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ الإرجاف : التماس الفتنة [4].

٢ـ قال قتادة بن دعامة السدوسي ـ رحمه الله ـ : الإرجاف : الكذب الذي كان يذيعه أهل النفاق ، ويقولون : قد أتاكم عدد وعدة[5]، وقال أيضاً: المرجفون هم الذين يؤذون

---

(١) سورة المزمل من الآية (١٤) .

(٢) تاج العروس للزبيدي ، باب الفاء ، فصل الراء ٢٣/ ٣٢٣ و ٣٢٤ ، المصباح المنير ، مادة رجف ١/ ٢٢٠، المعجم الوسيط مادة رجف ١/ ٣٣١و ٣٣٢ .

(٣) مفردات القرآن للراغب الأصفهاني ١/ ٣٤٤ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤/ ٢٤٦ .

(٥) جامع البيان لابن جرير الطبري ١٩/ ١٨٥ .

قلوب المؤمنين بإيهام القتل والهزيمة[١].

٣ـ قال الليث بن سعد- رحمه الله - : المرجفون هم الذين يُوَلِّدون الأخبار الكاذبة ، يكون معها اضطراب في الناس[٢].

٤ـ قال القرطبي : الإرجاف : إشاعة الكذب والباطل للاغتمام به [٣].

٥ـ وعرفه بعض المعاصرين ، فقال: هو بث ونشر الأخبار المثبطة والمحبطة ، بغرض إحداث الاضطراب ، وزعزعة الثقة والأمن في نفوس المسلمين ، ومن ثَمَّ يمكن أن يؤدي ذلك إلى تقوية أعدائهم وتعزيزهم .[٤]

ويمكن تعريف الإرجاف بأنه : إشاعة الكذب والباطل ؛ بغرض الفتنة ، وإحداث الاضطراب في المجتمع.

ثالثاً: الألفاظ ذات الصلة :

هناك ألفاظ قريبة المعنى من الإرجاف ، أذكر منها :

١ـ التخذيل وهو : تثبيط الناس عن الغزو والجهاد في سبيل الله ، وتزهيدهم في الخروج إليه ، وحملهم على الفشل [٥].

وهذا معنى التخذيل الخاص بباب الجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى ، ويمكن دخول تثبيط الناس عن الدفاع عن أوطانهم إذا اعتُدِيَ عليها في هذا المعنى .

وبالمعنى العام :التخذيل هو تثبيط الناس عن فعل الخير ، وما يعود على الأمة بالنفع ، وتثبيطهم كذلك عن ترك الشر[٦].

---

(١) تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٨/ ٥٠٥ .

(٢) تهذيب اللغة للأزهري ، مادة رجف ١١/ ٣٢ .

(٣) تفسير القرطبي ١٤/ ٢٤٦ .

(٤) كمال فتحي في مقالة له بعنوان : الإرجاف ـ شبكة الألوكة على الإنترنت .

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣٢٠ .

(٦) تفسير القرطبي ٣/ ٢٦ ، تفسير ابن كثير ٦/ ١٠٨ .

وإذا كان الإرجاف هو نشرَ الاضطراب بين المسلمين ، فيكون أعمَّ من التخذيل[١].

٢ـ الإشاعة أو الشائعة وهي: نشر الأخبار التي ينبغي سترها ، لشين الناس [٢].

وقد تكون الإشاعة في الأخبار الحسنة ، وهي بهذا تفترق عن الإرجاف الذي هو خاص بالشر[٣].

وهناك أيضاً فرقٌ بينهما من جهة أن الإرجاف فيه إحداثُ اضطرابٍ ، والتماسٌ للفتنة ، أما الشائعة فلا يلزم منها إحداث الاضطراب [٤].

وكثيراً ما يستعمل لفظ الإرجاف في الإشاعة أو الشائعة ، والعكس .

رابعاً: المرجفون والمنافقون والفرق بينهما :

المرجفون – كما سبق – هم يشيعون الأخبار المخيفة لأهل الإسلام التي تضطرب لها القلوب وتحدث الفتن ، والمنافقون هم الذين يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر .

وقد جمع الله تعالى في الذكر بين المنافقين والمرجفين في قوله تعالى ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾[٥].

قال ابن جرير الطبري : والمرجفون في المدينة هم أهل النفاق أيضاً الذين يرجفون برسول الله ﷺ وبالمؤمنين [٦].

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣/ ٦٢، ٣/ ٨٠ .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣/ ٨٠ و ٤/ ٢٨٦ .

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ٤/ ٢٨٦ .

(٤) أحكام الإرجاف في الفقه والنظام ، ص ٣٣ .

(٥) سورة الأحزاب الآية ٦٠ .

(٦) تفسير الطبري ٢٠/ ٣٢٨ ، وانظر: فتح القدير للشوكاني ٤/ ٣٠٥ ، روح المعاني للألوسي ١١/ ٢٦٥ .

وقال القرطبي : أهل التفسير على أن الأوصاف الثلاثة شيء واحد ... ثم قال: وقيل هم قوم من المسلمين ينطقون بالأخبار الكاذبة ؛ حبًّا للفتنة ، وقد كان في أصحاب الإفك قوم مسلمون ، ولكنهم خاضوا حبًّا للفتنة [١].

الطابور الخامس :

الطابور الخامس مصطلح حديث يقصد منه تلك الفئة التي تتستر في أمة من الأمم المشتبكة في حرب مع أخرى ، فتوالي العدو ، وتعمل على خذلان أمتها ، بنشر الأراجيف، وإذاعة الأخبار الكاذبة أو الضارة عن ضعفها .[٢]

---

(١) تفسير القرطبي ١٤/ ٢٤٥ ، وانظر: البحر المحيط لأبي حيان ٨/ ٥٠٥ ، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٣/ ٩٤ ، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ٣١٣ .

(٢) مجلة الرسالة ٣٦٩/ ١٢ .

المطلب الثاني
أشكال الإرجاف ووسائل نشره

توالت حملات الإرجاف قديماً ، واشتدت في عصرنا الحاضر ، فكانت امتداداً طبيعياً لسنة الصراع بين الحق والباطل ، وظهرت أشكال كثيرة للإرجاف وترويج الشائعات ، وتفنن المرجفون في استخدام أساليب متطورة ومتنوعة لهدم الأمة .[١]

أولاً : أشكال الإرجاف وأنواعه :

١ـ الإرجاف في المجال الديني :

الإرجاف في المجال الديني يتمثل في بث الأفكار التي تزعزع العقيدة الصحيحة ، بمثل الدعوة إلى الإلحاد ، والتشكيك في الأحكام الشرعية الصحيحة ، وبث روح اليأس وعدم الثقة في الدين برمته .

هل تعتبرُ الفتوى الشاذّةُ إرجافًا ؟

الفتوى الشاذة هي التي شذت عن الطريق الصحيح ، بمخالفتها الصريحة للأدلة الشرعية الصحيحة ، المضيعة لمصالح العباد .

والإفتاء بغير علم من الكبائر ؛ لأنه كذبٌ على الله تعالى ، وضلال للعباد ، قال تعالى :﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ .....﴾[٢]، ويقول ﷺ : " إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يُبْقِ عالمًا اتخذ الناس رءوسًا جُهَّالاً ، فَسُئِلُوا فأَفتَوْا بغير علمٍ فضلُّوا وأضلُّوا " [٣].

---

(١) الإرجاف دراسة قرآنية لحمزة عبد الفتاح ص ٣٠ وما بعدها ، موقف الشريعة الإسلامية من الإشاعة في السلم والحرب لعبد الله بن متعب الحربي ، ص٤١ وما بعدها ، و ص ٥٦ وما بعدها ، الإرجاف ـ مقالة لكمال فتحي ـ شبكة الألوكة على الإنترنت .

(٢) سورة النحل من الآية ١١٦ .

(٣) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ ، انظر: صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، كتاب العلم ، باب كيف يُقبض العلم ١/ ١٩٤ ، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب العلم ،باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن آخر الزمان ١٦/ ٢٢٣ .

وللفتوى الشرعية الصحيحة أبعادٌ نفسيةٌ عظيمةٌ على المجتمع ، وأمنه واستقراره ؛ لأنها اطمئنانٌ على صحة صلة العبد بربه ، ثم بغيره من العباد ، وأنه تَحَرَّى الحلال والحرام ، وعلى العكس من ذلك الفتوى الشاذة ؛ إذْ هي تمثل علاقةَ حربٍ نفسيةٍ ، ووسيلةً لا يُحمد عقباها ، من غسيلٍ للدماغ ، وإثارةٍ للبلبلة ، وزعزعةٍ للأمن ، وعدمِ استقرارٍ للمجتمع ، وهي بهذه الصفة نوعٌ أو شكلٌ من أشكال الإرجاف .

لذا ينبغي على الجهات المختصة أن لا تقف مكتوفةَ الأيدي حيالَ نشرِها ، بل يجب أن تمنعها .

وقد أقرت اللجنة الدينية بمجلس النواب المصري ، وبالتنسيق مع اللجنة التشريعية عقوبة الحبس ستة أشهر ، وغرامة مالية عشرين ألف جنيه ، للفتوى بدون تصريح ، تحت مشروع قانون جديد (تنظيم الفتوى الجديد) ، وهو في انتظار الموافقة النهائية عليه .

٢ـ الإرجاف في المجال السياسي :

ويتمثل في التشكيك في سياسة المسئولين في الدولة ، وخاصةً الكبار منهم ، وكذلك في سياسة المؤسسات العليا في الدولة ، وإشاعة الكذب ، واختلاق القصص والروايات التي تهز ثقة الناس فيهم ، وتغضبهم منهم ، وتحشدهم ضدهم بالباطل .

٣ـ الإرجاف في المجال الاجتماعي :

من أمثلة الإرجاف في المجال الاجتماعي ، نشر الأزمات ولو كانت صغيرة ، ويكون أيضاً بنشر الرذائل ، ونشر الحوادث الأخلاقية والاجتماعية ، ويكون معظمها لا أصل له ، أو له أصل لكن لا يصل إلى حد الظاهرة ، فيتم تضخيمه .

٤ـ الإرجاف في المجال العسكري :

لقد ظهر المرجفون ينعقون كثيراً بلسان الإحباط واليأس والتخاذل ، وشككوا في قدرة الجيوش في الدول الإسلامية ، وأنها غيرُ قادرةٍ على حماية الأوطان ، وبأن الأعداء قوةٌ لا

تُقهر ، حتى يتقاعس الناس - وخاصةً الشباب - عن الدفاع عن أوطانهم من خلال الانخراط في الخدمة العسكرية ، المنوط بها حماية الدول .

٥ – الإرجاف في المجال الاقتصادي :

إن أكثر القطاعات تأثراً بالأراجيف وبث الشائعات هو مجال الاقتصاد ، وله أشكالٌ كثيرةٌ ، وأمثلة عديدة أذكر منها ما يلي:

١ـ نشر الأكاذيب بأن السلعة الفلانية سوف يرتفع ثمنها ، فيهرع الناس إلى المبادرة لشرائها ، فيقابل ذلك التجار الجشعون بإخفاء السلعة أو تقليل عرضها ، فيكثر الطلب ، وترتفع الأسعار ارتفاعاً كبيراً ، ويقع الناس في حرج .

٢ـ قد يكون الإرجاف بالتخويف من ضيق العيش والتهديد بأن البلاد مقبلة على أحوال اقتصادية سيئة تصل إلى حد المجاعة ، وقد حدث في عهد النبي ﷺ ما يشبه هذا ، فعن زيد بن أرقم ﷺ قال :خرجنا مع النبي ﷺ في سفر أصاب الناسَ فيه شِدَّةٌ ، فقال عبد الله بن أبيّ بن سلول لأصحابه : لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله . [(١)].

فعبد الله بن أبيّ رأس المنافقين والمرجفين في المدينة هدَّدَ رسولَ الله ﷺ والمؤمنين معه بقطع ما كان يعطيه الأنصار معونةً لإخوانهم المهاجرين الذين أُخْرِجوا من ديارهم وأموالهم [(٢)].

٣ـ ومن أشهر الأراجيف وأكثرها تأثيراً في عصرنا الحاضر في المجال الاقتصادي بث الشائعات في أسواق المال (البورصات) ، وذلك بافتعال أخبارٍ كاذبةٍ ، بهدف إحداثِ تأثيرٍ معينٍ على المتعاملين ، وتحقيقِ أرباحٍ من وراء ذلك بدون وجه حق ، حيث تنتشر

---

(١) متفق عليه ، صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، كتاب التفسير ، سورة المنافقون ، باب اتخذوا أيمانهم جنة ٨/ ٦٤٦ ، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ١٧/ ١٢٠ .

(٢) تفسير الطبري ٢٣/ ٤٠١ ، تفسير السعدي ص ٨٦٥ ، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) لمحمد رشيد رضا ٩/ ٣٥٥ .

شائعاتٌ بأن سهم شركة كذا سوف يصعد ويرتفع ثمنه ، بهدف خلق طلب غير حقيقي بل مفتعل ، فيرتفع ثمنه مؤقتاً ، فيقوم أصحاب الشائعة بالبيع ، ثم بعد فترة وجيزة تظهر الحقيقة ، فينخفض السعر ، فيخسر من اشترى ، وقد تكون الخسارةُ كبيرةً ، وهذا من قِبَلَ أكل أموال الناس بالباطل .

وقد تثار شائعة أن هناك خسارةً محتملةً في شركة كذا ، فيؤدي ذلك إلى انخفاض سعر أسهمها ، فيهرول ملاك الأسهم إلى بيع ما معهم منها ، فيترتب على ذلك انخفاض السهم ومن ثَمَّ خسارةٌ فادحةٌ لهم وللشركة ، وقد يحدث خللٌ بالسوق ، بل وأضرارٌ بالاقتصاد القومي .

ومن النماذج أيضاً في هذا المجال : بث الأراجيف والشائعات أن بنكَ أو مصرفَ كذا سوف يفلس ، لأن بعض عملائه ـ مثلاً ـ أخذ منه أموالاً طائلةً ، كقروض وهرب أو أفلس ، فيؤدي ذلك إلى انخفاض سعر أسهمه ، فيكون ذلك خسارةً لمالكيها ، وقد يؤدي إلى تسارع الناس لسحب ودائعهم من المصرف ، وقد يترتب على ذلك إفلاسه ، ومن ثَمَّ يؤثر على اقتصاد الدولة كله .

ثانيا : وسائل بث الإرجاف قديما وحديثا :

لقد كانت الأراجيف والشائعات تنقل قديمًا شفاهةً في المجالس والمنتديات والكتب ، وحتى المساجد ، واستمر الأمر كذلك حتى تم اختراع الوسائل الإعلامية المسموعة كالراديو ، فأصبح الوسيلة الأسرع في وقته ، ثم تطورت الأدوات الإعلامية تطورا هائلا ، وكثرت أشكالها وأنواعها ، فمن الصحف والمجلات والدوريات إلى القنوات التليفزيونية الفضائية ، والشبكات العنكبوتية المعلوماتية المتنوعة ، والهواتف النقالة ، ببرامجها الكثيرة ورسائلها السريعة ، كل هذه الوسائل تقوم بسرعة فائقة بنشر الشائعات الكثيرة ، بكل أنواعها وتعدد أشكالها وألوانها ، ومن ثم يقع الإرجافُ الضارُّ بالمجتمع .

المطلب الثالث

نماذج من الإرجاف قبل الإسلام وفي عهد النبوة والصحابة

أولاً : نماذج من الإرجاف في الأمم السابقة :

إن الإرجاف من أهل الباطل في مواجهة أهل الحق قديمٌ قِدَمَ الإنسان ، فقد كان سَنَنُ الكفار مع الأنبياء ومتبعيهم إشاعةَ أوصافِ الجنون والسحر والسفه والهذيان على الأنبياء ـ عليهم السلام ـ كطريقةٍ من طرقهم ؛ لإرجاف الناس ، وإبعادهم عن الحق وأهله ، قال عز وجل : ﴿كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ * أَتَوَاصَوْا بِهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ ﴾[١].

ولما كان الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ـ هم أشد الناس صبراً على البلاء ، فما من نبي إلا أوذي بالأراجيف هو ومن معه من المؤمنين من قبل المعاندين ، لكن الله تعالى ناصرٌ أولياءَه ، فكان يمدهم بما يُظهِرُ الحقَّ من معجزاتٍ وصبرٍ وحفظٍ للعقيدة الصحيحة ، ووعدٍ لهم بالنصر، فكان شعارهم ﴿وَلَنَصْبِرَنَّ عَلَى مَا آذَيْتُمُونَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾[٢].

والأمثلة على ما أصاب الأنبياء من أراجيف كثيرةٌ ، أذكر بعضاً منها فيما يلي :

١ـ أوذي نوحٌ ـ عليه السلام ـ بالإرجاف وإشاعة الباطل عنه ، ورموه بالضلال والجنون ، قال تعالى حكاية لقولهم : ﴿إِنَّا لَنَرَاكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾[٣]، وقال عز وجل : ﴿ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ فَكَذَّبُوا عَبْدَنَا وَقَالُوا مَجْنُونٌ وَازْدُجِرَ﴾[٤] ، أي قالوا : "ازدجرته الجن وذهبوا

---

(١) سورة الذاريات الآيتان ٥٢ و ٥٣ .

(٢) سورة إبراهيم ، من الآية ١٢ .

(٣) سورة الأعراف من الآية ٦٠ .

(٤) سورة القمر الآية ٩ .

بعقله "[١].

وأرجفوا قومهم ، فقالوا لنوح – عليه السلام – : لو كنت صادقاً لاتبعك أشراف الناس ورؤساؤهم ، لكن لم يؤمن بك إلا السفهاء والضعفاء والأخساء والسفلة[٢]، قال تعالى في حكايته عنهم ذلك ﴿وَمَا نَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِيَ الرَّأْيِ﴾[٣] ، وأذاعوا وأرجفوا عنه وسخروا منه ، عندما كان يصنع السفينة ، قال تعالى ﴿وَيَصْنَعُ الْفُلْكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأٌ مِنْ قَوْمِهِ سَخِرُوا مِنْهُ﴾[٤].

وقد واجه ذلك بالصبر ، حتى أتاه نصر الله ، وأهلك قومَه إلا من آمن منهم .

٢ـ قام آزرُ بإرجاف إبراهيمَ ـ عليه السلام ـ وهدده بالرجم والهجر ، قال تعالى ﴿قَالَ أَرَاغِبٌ أَنْتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا ﴾[٥].

كما أرجفه قومه لما كسّر أصنامهم ؛ ليثبت لهم أنها لا تنفع ولا تضر ، حتى وضعوه في النار ، فنجاه الله تعالى ، وجعلها برداً وسلاماً عليه .

٣ـ أوذي موسى ـ عليه السلام ـ وقام فرعون وقومه بتخويف الناس من اتباع موسى ، وأنه ساحر أو مجنون ، قال تعالى : ﴿وَفِي مُوسَى إِذْ أَرْسَلْنَاهُ إِلَى فِرْعَوْنَ بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ (٣٨) فَتَوَلَّى بِرُكْنِهِ وَقَالَ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ﴾[٦].

---

(١) تفسير اللباب في علوم الكتاب لابن عادل ١٨/ ٢٤٤ .

(٢) تفسير القرطبي ٩/ ٢٣ ، تفسير الفخر الرازي ١٧/ ٣٣٦ و ٣٣٧، اللباب في علوم الكتاب ١٠/ ٤٦٥ .

(٣) سورة هود من الآية ٢٧ .

(٤) سورة هود من الآية ٣٨ .

(٥) سورة مريم الآية ٤٦ .

(٦) سورة الذاريات الآيتان ٣٨ و ٣٩ .

وقام بإرجاف السحرة لما آمنوا ، وهدَّدَهم بتقطيع أيديهم وأرجلِهم من خلاف ، لما رَأَوْا آيةَ صدقِ موسى ـ عليه السلام ـ قال تعالى : ﴿قَالَ آمَنْتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ فَلَسَوْفَ تَعْلَمُونَ لَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلَافٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾[1].

٤ـ أشيع عن مريم أم عيسى ـ عليهما السلام ـ وشنعوا عليها واتهموها بالبهتان العظيم ، قال تعالى : ﴿ فَأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ قَالُوا يَا مَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا (٢٧) يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا ﴾[2] ، ونجاهما الله تعالى ، وفرت مريم – عليها السلام – بصغيرها عيسى –عليه السلام – حتى كبر ، ودعا وصبر لما طورد ، حتى رفعه الله إليه ، قال تعالى ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ (٥٤) إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾[3].

ثانياً: نماذج من الإرجاف في عهد النبوة والخلافة الراشدة :

إن نبينا محمداًﷺهو أفضل الأنبياء والمرسلين ، وهو أكثرهم صبراً على أذى الكفار والمرجفين ومروجي الإشاعات ، فقد مضى ﷺ يواجه وصحبه الكرام – رضي الله عنهم – منذ أن جهر بالدعوة إلى الله حرباً مستعرةً من القيل والقال والإرجاف والتثبيط عن الإسلام ، والاستهزاء به وبصحابته ، لكنه سار في طريقة مجتازاً كل ما لقيه من الصعاب والأذى ، يُقَوِّي عزائمَ أصحابِه ، ويُرَبِّي أجيالاً ؛ لتكون قدوة ، يتوارث الناس عنها الحق ؛ لتدافع عنه ، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

---

(١) سورة الشعراء الآية ٤٩ .

(٢) سورة مريم الآيتان ٢٧ و ٢٨ .

(٣) سورة آل عمران الآيتان ٥٤ و ٥٥ .

ومن أمثلة الأراجيف والشائعات الكثيرة التي حدثت في عهده ﷺ وفي عهد الخلافة الراشدة ، أذكر منها ما يلي :

١ـ حادثة الإفك :

وهي إرجافٌ بالعرض جسيمٌ ، وإشاعةٌ كاذبةٌ خبيثةٌ، وفتنةُ لئيمٍ ، وبهتانٌ عظيمٌ ، أصابت قلبَ النبيِّ ﷺ وآل بيته الطاهرين المُطَهَّرين ، وأصابت كذلك قلبَ كلِّ محبٍّ لرسول الله ﷺ، فقد اتهم المنافقون والمرجفون – زوراً وبهتاناً ـ الحصانَ الرزانَ أمَّ المؤمنين عائشةَ ـ رضي الله عنها وأرضاها ـ بالإفك ، وتَأثَّر النبيُّ ﷺ حزناً وألماً ، لكنه ﷺ أمسك بزمام نفسه ، وسمت أخلاقه ، واحتوى الفتن[1] ، حتى صارت القصة ـ حادثة الإفك ـ بعد نزول الوحي فيها ، وتبرئة أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ قرآنا يُتلى ، وطُهراً ينشر عبيره في أرجاء الكون ، يتقلدها المحبون لرسول الله ﷺ إلى يوم القيامة ، قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[2].

٢ـ إشاعة إسلام قريش بعد الهجرة الأولى للحبشة :

بعد جهر النبي ﷺبالدعوة إلى الله –تعالى –تصدى كفار قريش وصناديدهم للنبي ﷺ

---

(١) وكان من الآثار التي ترتبت على إشاعة حديث الإفك تغير معاملة النبي ﷺ لأم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ وكذلك حصول فتنة بين الأوس والخزرج ، حتى كادوا أن يقتتلوا ، لولا رسول الله ﷺ ، ومن ذلك أيضاً: مرض أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ تأثراً لمَّا علمت بالشائعة ، ومنها أيضاً : قطع أبي بكر الصديق ﷺ الصدقةَ عن بعض أولى القربى ، ممن تحدث في عِرْضِ ابنته ، وغير ذلك من الأحداث الجسام . انظر: صحيح البخاري وشرح فتح الباري ، كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضاً ٥/ ٢٧٢ ، وكتاب التفسير ، سورة النور ، باب لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ المُؤْمِنُونَ وَالمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا ٦/ ١٢٧، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب التوبة ، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف ١٧/ ١٠٢، تفسير الطبري ١٧/ ١٨٩ وما بعدها ، تفسير القرطبي ١٢/ ١٩٨ وما بعدها .

(٢) سورة النور ، الآية ١١ .

وللمسلمين ، وخاصة الضعفاء منهم ، وساموهم سوء العذاب ، فأمرهم النبي ﷺ أن يهاجروا إلى أرض الحبشة ، فأقاموا فيها أشهراً ، ثم سرت شائعةٌ أن قريشاً أسلمت ، فعاد عددٌ من المهاجرين إلى مكة ، وترتب على ذلك أنهم أوذوا وعُذِّبُوا من قريش ، حتى هاجروا الهجرة الثانية إلى الحبشة أيضاً [١].

٣ـ الإرجاف بإشاعة مقتل النبي ﷺ يوم أحد :

في خِضَمِّ معركة أحد ، وقد حمي الوطيس ، واضطرب المسلمون ، وكانت أحرجَ ساعةٍ بالنسبة لحياة النبي ﷺ ، وفرصةً سانحةً بالنسبة للمشركين ، ولم يَتَوَانَ مشركو قريشٍ في انتهاز تلك الفرصة ، وركزوا حملتهم في القتال على شخص النبي ﷺ وطمعوا في القضاء عليه ، وشُجَّ رأسُه الشريف ، وأصيبت رَبَاعِيَتُه اليمنى السفلى ، وجُرحت شَفَتُهُ اليسرى ، واستبسل حوله الصحابة الكرام الشجعان ، رجالاً ونساءً ، حتى قتل جمع منهم دونه ﷺ، ثم أرجف المشركون وأشاعوا مقتل رسول الله ﷺحتى تخَارَ عزائمُ من بقي من المسلمين صامداً ، وتنهارَ معنوياتُهُم ، وقد عَمَّت فعلاً بعضُ الفوضى ، ووقع الاضطراب في صفوف المسلمين ، حتى نادى كعب بن مالك ﷺ بأعلى صوته : يا معشر المسلمين أبشروا ، هذا رسول الله ﷺ، وتجمع المسلمون حوله ، واستبسلوا حتى انتهت المعركة ، وَنَجَّى الله تعالى رسوله ﷺ[٢].

٤ـ إرجاف المشركين واليهود في غزوة الأحزاب :

لقد تكالب المشركون من قريش وغيرهم على محاربة النبي ﷺ وتحالفوا مع يهود بني قريظة في المدينة على استئصال شأفة المسلمين ، والقضاء عليهم قضاءً مُبْرَماً ، وعزموا على غزوِ المدينة ، وحفر المسلمون الخندق في الجهة المكشوفة التي يمكن غزو

---

(١) الكامل في التاريخ لابن الأثير ٢/ ٤٤ وما بعدها ، السيرة النبوية لابن كثير ٢/ ٣ وما بعدها ، و ٢/ ٥٧ وما بعدها ، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد للصالحي ٢/ ٣٦٣ و ٣٨٩ .

(٢) سيرة ابن هشام ٢/ ٧٩ وما بعدها ، البداية والنهاية ٤/ ٢٢ .

المدينة منها ، وحوصرت المدينة من قِبَلِهم ، وكان الجو بارداً ، وكانت فرصةُ المنافقين بموقفهم الذي يتسم بالجبن والإرجاف وتخذيل المؤمنين ، قال تعالى : ﴿وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا (١٢) وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾[١].

لكن كان ثبات رسول الله ﷺ ومعه المؤمنون المخلصون ، قال تعالى : ﴿وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾[٢].

ثم هزم اللهُ عز وجل ـ الأحزابَ ، ونصر عَبْدَه محمداً ﷺ، وأعز جنده[٣].

٥ـ الإرجاف والتخذيل في غزوة تبوك :

لما أراد رسول الله ﷺ الخروج إلى عزو الروم في تبوك ، وحان وقت الخروج ، وكان في شدة حر الصيف ، بدأ المنافقون عملهم المتمثل في تخذيل أصحاب رسول الله ﷺ والإرجاف بينهم ، وثنيهم عن الخروج ، قال تعالى : ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ﴾[٤] ، وقد تخلف كثير من المنافقين ، وأطاعهم قليل من الصحابة ، وحتى من بقي من المنافقين ، وسار مع النبي ﷺ كانوا يقتنصون

---

(١) سورة الأحزاب الآيتان ١٢ و ١٣ .

(٢) سورة الأحزاب الآية ٢٢ .

(٣) تاريخ الأمم والملوك لابن جرير ٢/ ٩٠ وما بعدها ، الكامل في التاريخ ٢/ ٦٥ وما بعدها ، سبل الهدى والرشاد ٤/ ٣٦٣ وما بعدها .

(٤) سورة التوبة الآية ٨١ .

الفرص للكيد والإرجاف والتثبيط ، وفضحهم الله تعالى وأخزاهم بتسجيل ما قالوا وما فعلوا في آيات كثيرة من سورة التوبة ، ومضى رسول الله ﷺ حتى أنفذ ما أمره الله به [١].

٦ـ الشائعات المتعددة التي حيكت ضد الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ والتي بدأت من المدينة المنورة ، والتي بدأت من عبد الله بن سبأ في المدينة المنورة دار الخلافة ، فنفي إلى الكوفة ثم البصرة ثم مصر، وبدأ يحرض على عثمان ﷺ وولايته ، ويدعو إلى الثورة عليه ، وتمكن فعلاً من استثارة عدد من الناس ، وتجمعوا في المدينة سنة خمس وثلاثين هجرية، وعاملهم الخليفة الراشد ﷺ بحلمه ، وحاورهم ودحض افتراءاتهم ، فخرجوا عن المدينة ، ثم ما لبثوا أن عادوا وحاصروا عثمان ﷺ وتمكنوا أخيراً من قتله ظلماً وعدواناً [٢] .

وقد ترتب على مقتله بناءً على الأراجيف والشائعات آثارٌ سياسيةٌ خطيرةٌ على المجتمع وقتها ، وعلى الأمة كلِّها ، ومنها اندلاع معارك بين الصحابة ﷺ كالجمل وصفين ، وتكونت بسبب ذلك فرقٌ ضالَّةٌ، شَقَّتْ عصا المسلمين ، كالخوارج والشيعة والمرجئة والقدرية ، وظهرت الفتن والبدع ، وبقيت الآثار السيئة لهذه الأحداث حتى عصرنا الحاضر .

---

(١) سبل الهدى والرشاد ٥/ ٤٣٣ ، تفسير القرطبي ٨/ ١٥٦ وما بعدها ، الكامل في التاريخ ٢/ ١٤٥ وما بعدها .

(٢) البداية والنهاية ٧/ ١٨٦ وما بعدها ، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٤/ ٤٥٨ و ٤٥٩ ، تاريخ الخلفاء للسيوطي ١/ ١٤٠ وما بعدها .

المبحث الثاني
مآرب الإرجاف وأثره السلبي على المقاصد الشرعية
وفيه مطلبان
المطلب الأول
مآرب الإرجاف

الإرجافُ والتخذيلُ يبثُّ الفتنَ ويُوهِنُ العزائِمَ، ويُثبِّطُ الهمَمَ، ويُضعِفُ القُوَى، ويَفُتُّ في العَضُد، ويُشكِّكُ في القُدرات والإمكانات، ويُفْقِدُ الثقةَ في أهل الفضل والعلم، ويُعظِّمُ الأعداءَ في الأعيُن، ويتبنَّى قصصًا وقضايا وأحداثًا تدورُ حول الإحباط والتشاؤُم والفشَل ، وَيَتَّبِعُ المرجفين في ذلك بعضُ المغفَّلين والسُّذَّج في زعزعة الأمن والاستقرار ، من غير تروٍّ ولا حكمةٍ ولا نظرٍ في المقاصد والمآلات ، ولا يدرون أنهم بذلك يستهدفون رابطة الإسلام والأُخُوَّةِ الإسلامية .

وأذكر بعض ذلك بشيء من التفصيل :

١ـإلحاق الهزيمة النفسية والمعنوية بالأمة :

إن من أهم مآرب المرجفين ومروجي الشائعات إلحاقًا لهزيمة النفسية بالأمة؛ وهو أعظم ضرر عليها ؛ لأن الحرب النفسية قد تكون أخطرَ ؛ لأنها أعمُّ وأشملُ من أي حرب أخرى؛ لأنها تهدف إلى تدمير ذات الإنسان وعقله، وفكره وعقيدته

٢ – تعظيم أعداء الأمة في نظر الناس :

يَعْمِدُ المرجفون كثيرًا إلى تمجيد الأعداء ، حتى ينظرَ أصحابُ النفوس الضعيفة إليهم بعين التعظيم والتبجيل ، وبعكس ذلك ينظرون إلى المسلمين .

٣ـبث الخوف الشديد بين الناس:

والخوف الشديد يهزم الإنسانَ من داخله ، إذْ إنَّ الإنسانَ تحركه نفسيتُه، فإذا طغى الخوف عليه فقد إرادتَه، فتبقى حينئذٍ بلا همة ؛ وذلك يؤدِّي إلى هزيمته في الحقيقة.

٤ـ إفقاد الثقة في النفس أو إضعافها :

لاشك أن الإرجاف يؤدي إلى أن يفقد الإنسان ثقته في نفسه ، وليس هذا فقط ، بل يؤدي إلى إضعاف الثقة في الله تعالى ، وحينئذ لن يصنع نجاحًا ، وهذا ما يرمي إليه المرجفون .

٥ـ زرع اليأس في نفوس المسلمين:

يَعْمِدُ المرجفون في أحيانٍ كثيرةٍ إلى زيادة جرعة الإرجاف بأبواقهم، فيكثر الفساد والباطل، وينتشر انتشارًا كبيرًا حتى يَدِبَّ اليأسُ في قلوب الناس ، فتخورَ العزائمُ عن السير في طريق الإصلاح، ويموتَ الأمل الذي يشجعهم على المسير، وتُقتلَ الهممُ ، مما يؤثر سلبًا على تقدم المجتمع وَرُقِيِّه .

٦ـ نشر الاضطرابات وهزيمة الجيوش :

يقصد المرجفون بإرجافهم أثناء الحروب إلى نشر الاضطرابات ، التي تؤدي إلى الهزيمة الداخلية ، ومن ثَمَّ هزيمة جيوش الأمة .

٧ـ إسقاط هيبة القدوة في المجتمع :

من مآرب الإرجاف الضارة والمؤثرة سلبًا : إسقاطُ الرموز والعلماء والمصلحين في نظر الناس ، فيفقدُ الناسُ – خاصة الشباب – القدوةَ والمثلَ ، فيسهلُ عليهم حينئذ الوقوعُ في براثن الفئات الضالة المنحرفة عن الوسطية والاعتدال .

المطلب الثاني
أثر الإرجاف السلبي على المقاصد الشرعية

لقد جاءت الشريعة الإسلامية الغراء بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها [١] .ومن مقاصد الشريعة : المحافظةُ على الكليات أو الضرورات الخمس ، التي تواتر وجوبُ حفظها في جميع الشرائع السماوية ، وهي : حفظ الدين والنفس والنسب – أو العرض – والعقل والمال ، واعتنت الشريعة الإسلامية بحفظها ومراعاتها أعظمَ عناية [٢] .

والإرجاف في الحقيقة بأشكاله المختلفة ، وأنواعه المتعددة ، وأساليبه الكثيرة ، يؤثر سلباً على المقاصد الشرعية ، بل يهدم ويهدر ما رامت الشريعة حفظه من المقاصد الضرورية ، وقد يؤدي إلى هدم البناء المسلم .

وإليك شرحاً موجزاً لكيفية التأثير السلبي للإرجاف على مقاصد الشريعة وضروراتها الخمس .

أولاً : حفظ الدين :

سبق القول : إن من أشكال الإرجاف ما يكون في المجال الديني ، وهذا النوع من الإرجاف يتعارض مع أول مقاصد الشرع الحنيف ، وهو حفظ الدين .

فالمرجفون في الدين لا يهدأون عن بث الأفكار التي تزعزع العقيدة وتُضْعِفُ الثقة في الله تعالى ، وحسنَ التوكل عليه سبحانه ، أو نشر الفتاوى الشاذة التي تهدم ولا تبني ، وتؤثر سلباً على الاستقرار الديني في المجتمع .

ويقوم المرجفون أيضاً بالسب والطعن في علماء الدين والمصلحين ، مما يستهدف هامة الدين وثوابته .

---

(١) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ١/ ٣٧٥ .

(٢) المستصفى للغزالي ١/ ٤٧١ ، الموافقات للشاطبي ٢/ ١٧ وما بعدها ، البحر المحيط للزركشي ٤/ ١٨٨، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ٥/ ٩٦، إرشاد الفحول للشوكاني ٢/ ١٢٩ و ١٣٠ .

وأحياناً يقوم المرجفون بالطعن في الدين بالكلية ، باختلاقهم الأكاذيب في شأنه ، كيداً منهم لزعزعة الثقة به ، وتشكيك الناس فيه ، وصدهم عنه أن يعتنقوه ديناً ، أو يتمسكوا به تديناً .

وقد وقع ذلك كثيراً منذ عهد النبي ﷺ، ويقع منه اليوم الشيء الكثير ، متمثلاً في الحملات التشويهية للإسلام ، التي تقوم بها جهاتٌ كثيرةٌ ، فرديةٌ وجماعيةٌ ، معادية له ، من خارج دائرة المسلمين ، وللأسف أحياناً من داخلها .

وقد يترتب على هذا الإرجاف ارتباكٌ واضطرابٌ ، ينتهي إلى شك بعض الناس في الدين ، وصدودهم عنه ، ومن ثَمَّ الانسحاب من الدين بالإلحاد ، أو إبعاده عن أن يكون مُوَجِّهاً للحياة نحو غايتها[1] .

ثانياً : حفظ النفس :

حفظ النفس وصيانتها حق مقدس في نظر الشريعة الغراء ، وهو حق ضروري تأتي مرتبته بعد حفظ الدين .

إن المرجفين من أصحاب الفكر الضال الخارجين عن حد الوسطية والاعتدال ، يعتبرون أن الناس هلكى، وَيَغْفُلُون عن قوله ﷺ " من قال هلك الناس فهو أهلكهم "[2] . وينشرون الأراجيف بتكفير المسلمين ، واستحلال دمائهم وأعراضهم وأموالهم ، وينخدع بعض الشباب المغفل المتحمس لذلك ، فينخرطون يعملون تحت لوائهم الخبيث ، فيسفكون

---

(١) مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة للدكتور/ عبد المجيد النجار ص ٧٩ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، انظره بشرح النووي ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب النهي عن قول هلك الناس ١٦/ ١٧٥ . ولفظ " أهلكهم " في الحديث روي على وجهين مشهورين : رفع الكاف وفتحها ، والرفع أشهر ، ومعناها : فهو أشدهم هلاكاً ، وأما بالفتح فمعناها : جعلهم هالكين ، لا أنهم هلكوا في الحقيقة . انظر: شرح النووي ١٦/ ١٧٥ ،كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي ١/ ١٠٢٧.

الدماء ، وينتهكون الأعراض ويستولون على الأموال ، وما أَمْرُ الجماعاتِ المكفرةِ الضالةِ وأحوالهم عنَّا ببعيد .

ثالثاً: حفظ النسب أو العرض :

إن إشاعة الكذب وترويج الشائعات بقذف المحصنات العفيفات ، وقذف الرجل العفيف الطاهر البريء يتعارض مع مقاصد الشرع الحكيم في حفظ الأعراض والأنساب ، والذي من شأنه إشاعةُ الفاحشة ، ونشرُ الرذيلة ، والافتراء على الناس ، والقول السيئ في حقهم ، وترفض شريعة الإسلام أي نوع من الإشاعة لمثل هذه الافتراءات القذرة الدنيئة ؛ لتحقيق صيانة الأنساب طاهرة ، والأعراض مصونة ؛ لتتوطد أسس المجتمع الإسلامي على الثقة المتبادلة ، وحسن الظن بالناس والقول الحسن .

رابعاً :حفظ العقل :

إن حفظ العقل من الضرورات الخمس ، ويكون حفظ العقل ماديًّا بتحريم كل ما يسكر، لكن هناك حفظٌ آخرُ للعقل ، وهو الحفظ المعنوي ، وذلك بأمور كثيرة ، كمنع الإرجاف الفكري .

وللإرجاف الفكري المفسد للعقول أشكالٌ كثيرةٌ ، أذكر منها :

١ـ المبالغة في تمجيد أعداء الإسلام ، مما يؤدي إلى أن ينظر أصحاب النفوس الضعيفة إليهم بعين التبجيل والإكبار والتعظيم ، وبعكس ذلك ينظرون إلى المسلمين بعين الازدراء والتنقيص والاحتقار.

٢ـ تكريس النظرة التشاؤمية التي توحي أن المسلمين أشدُّ تخلُّفاً ، وأحياناً يؤدي ذلك إلى ربط التخلف ليس بالمسلمين فحسب ، بل بالإسلام نفسه .

٣ـ بث الأفكار المتطرفة والشاذة ـ كما سبق ـ والخروج عن الوسطية والاعتدال ، فتغسل بعض العقول بقصد أو بغير قصد ، ويتحول البعض إلى تكفير المجتمعات المسلمة ، بفكر نابع من عقول وقلوب فاسدة ، تشبعت بالأباطيل والتأويلات الفاسدة .

٤- إظهار وتشويه علماء الدين ، واستغلال أي خطأ في فتوى يمكن أن يقع فيه أي عالم اجتهد في قضية أو مسألة ما ، ومن ثَمَّ يبدأ الإرجاف بالتشكيك في ثوابت الدين نفسه وأحكامه ، وخلط الأمور في عقول العامة ، مما يؤثر على السُّذَّج منهم .

إن الإرجاف الفكري يؤثر ليس فقط على العوام والسُّذَّج ، بل على غيرهم ، فيؤدي إلى الهزيمة النفسية والمعنوية ، من خلال التأثير سلباً على عقل الإنسان وفكره وعقيدته ، ومن ثَمَّ الأمة ، والانتصار يبتدئ من العقل والقلب والنفس والإرادة ، والهزيمة كذلك تبتدئ منها .

خامساً : حفظ المال :

المال عصب الحياة ، وقد جعلت الشريعة الإسلامية حفظَ المال من مقاصدها الضرورية .

والإرجاف في مجال الاقتصاد كثير ومتنوع ، وهو يؤدي أحياناً إلى تضييع أموال الناس ، وأكلها بالباطل، واضطرابات الناس في معاملاتهم .

من ذلك الإرجاف وبث الشائعات في أسواق المال ، وقد سبق ذكر ذلك .

ومن ذلك أيضاً كثرة التحدث عن الفقر والعوز ونقص موارد الدولة ، والمستقبل المظلم ، والتهويل بأن ما سيأتي أسوأ وأصعب ، مما يؤثر على الناس في ترك النشاط والعمل المثمر ، وتعطيل الفكر عن إيجاد الحلول ، واللجوء إلى المطالبات دون عمل ، ويؤدي ذلك إلى غلاء الأسعار غلاءً فاحشاً .

المبحث الثالث
التأصيل الشرعي لتحريم الإرجاف من خلال الأدلة الشرعية وتطبيق قواعد الفقه الكلية

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول
تأصيل تحريم الإرجاف من الكتاب العزيز والسنة المطهرة

لاشك أن الإرجاف حرام ، وقد يكون من الكبائر العظام والآثام الجسام ، إذ مبناه على الكذب ، والكذب من كبائر الإثم .

وقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة على تحريم الإرجاف ، وتأثيم المرجفين ، وعقابهم في الدنيا والآخرة ، وهي أدلة كثيرة ، أذكر منها ما يأتي :

أولاً : الكتاب العزيز : آيات كثيرة ، منها :

١ـ قال تعالى : ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا * مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا * سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾[(١)] .

قال القرطبي في تفسير هذه الآيات : .. فالإرجاف حرام ، لأن فيه إيذاءً ، فدلت الآية على تحريم الإيذاء بالإرجاف [(٢)] .

ومما يدل على أن الإرجاف من الكبائر أن الله ـ عز وجل ـ قال : " ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلاً " واللعن والتقتيل لا يكون عقوبة إلا على فعل الكبائر ، كما أن الله تعالى جمع المرجفين مع المنافقين في العقوبة ، وفي الآيات ذكر لعقوبات للمرجفين ، سيأتي بمشيئة الله تعالى ـ تفصيلها .

---

(١) سورة الأحزاب الآيات ٦٠ و ٦١ و ٦٢.

(٢) تفسير القرطبي ١٤/ ٢٤٦ و انظر أيضاً : أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٢٤٥ .

٢ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾[١].

والآية واضحة الدلالة على تحريم إشاعة الكذب بالفاحشة بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة، ومن باب أولى من يشيعها [٢].

٣ـ قوله جل وعلا: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلا﴾[٣].

وفي الآية تحذير من نقل الشائعات قبل التثبت من صدقها ومصدرها، قال ابن كثير: في الآية إنكار على من يبادر إلى الأمور قبل تحققها، فيخبر بها ويفشيها وينشرها، وقد لا يكون لها صحة[٤].

٤ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[٥].

فقد سمى الله تعالى ناقل الخبر الكاذب فاسقاً، ولاشك أن الفسق والكذب حرام شرعاً، كما أمر الله ـ عز وجل ـ المؤمنين بالتبيُّن والتثبت عند تلقي الأخبار، ومن ثَمَّ عند نشرها، فلا يحل للمسلم أن ينشر خبراً دون أن يكون متأكداً من صحته [٦].

---

(١) سورة النور، الآية ١٩.

(٢) الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي ١٠/ ٦٨٧، تفسير الفخر الرازي ٢٣/ ٣٤٥، أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٣٦٧.

(٣) سورة النساء الآية ٨٣.

(٤) تفسير ابن كثير ٢/ ٣٦٥، وانظر أيضاً: تفسير البغوي ٢/ ٢٥٤، تفسير المنار ٥/ ٢٤٢.

(٥) سورة الحجرات، الآية ٦.

(٦) تفسير السعدي ص ٧٩٩، التحرير والتنوير لابن عاشور ٢٦/ ١٩١.

٥ـ قوله ـ تبارك وتعالى ـ : ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾[١].

فقد وصف الله ـ عز وجل ـ الذين يخرجون للقتال مع رسول الله ﷺ مخذلين مثبطين ، لا يريدون إلا إيقاع الإرجاف والفتنة بين المؤمنين ، وكذلك السَّمَّاعون لهم المطيعون المستحسنون لكلامهم وحديثهم بأنهم ظالمون ، والله عليم بحالهم ، وهذا يدل على تحريم وتجريم الإرجاف[٢].

ثانياً: السنة النبوية المطهرة :

جاءت سنة النبي ﷺ بأحاديثَ كثيرةٍ دالَّةٍ على تحريم الكذب والافتراء على الناس ، وتحريم تتبع الأخبار الكاذبة ، والاستماع لها ونشرها وإشاعتها بدون التثبت منها ، وتحريم كثرة الأقاويل بدون سند صحيح ، وإليك بعضاً منها :

١ـ عن أبي مسعود البدريّ رضي الله عنه قال:سمعت رسول الله ﷺيقول :" بئس مطية الرجل زعموا "[٣].

ومعنى الحديث: أن الإنسان إذا أراد أن يتكلم بأمر يعلم أنه كذب يصدره بكلمة "زعموا "، ويقول : " زعم الناس كذا وكذا ، كأنه لا ينسب القول إلى نفسه ، بل ينسبه إلى غيره ؛ احترازاً عن صريح الكذب والزور ، فتلك الكلمة آلة الإشاعة الزور ، كما أن المطية آلة للسفر ، فكذلك كلمة "زعموا" أداة للكذب ، وبذلك يجري ويشيع الكذب بين الناس[٤].

---

(١) سورة التوبة آية ٤٧ .

(٢) تفسير البغوي ٤/ ٥٦ ، تفسير الفخر الرازي ١٦/ ٦٤، تفسير المنار ١٠/ ٤٠٨، التحرير والتنوير ١٠/ ١١٤ .

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود ، قال ابن حجر : رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً ، وصححه الألباني ، انظر: مسند أحمد ٤/ ١١٩، سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب قول الرجل زعموا ٤/ ٤٤٩، فتح الباري ١٠/ ٥٥١، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته للألباني ١/ ٥١٦.

(٤) فيض الباري شرح صحيح البخاري للكشميري ٧/ ١٧٧، معالم السنن للخطابي ٤/ ١٣٠.

والحديث يدل على ذم من لا يَتَثَبَّتُ في نقل الأخبار[١].

٢ـ عن أبي هريرة ﷺ قال : " كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع"[٢].

وفي الحديث نهيٌ عن التحدث بكل ما يسمعه المرء ؛ حتى لا يكون سبباً في الشائعات والأخبار الكاذبة ، والإرجاف بها بين الناس [٣].

٣ـ عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:" إن من أَفْرَى الفِرَى أن يُريَ عينيه ما لم ترَ"[٤].

أي من أعظم الكذبات أن ينسب الرؤيا إلى عينيه ، مع أنهما لم يريا شيئاً ، بل إنه أخبر عنهما بالرؤية وهو كاذب ، وفي الحديث دليل على تحريم الكذب ونشره ، وهو أمر عظيم [٥].

٤ـ عن سمرة بن جندب ﷺ قال: قال النبي ﷺ"رأيت رجلين أتياني قالا: الذي رأيته يُشَقُّ شِدْقُهُ [٦]

فكذَّابٌ ، يَكْذِبُ بالكذبة تُحْمَلُ عنه حتى تبلغ الآفاق ، فيصنع به إلى يوم القيامة"[٧].

---

(١) فتح الباري ١٠/ ٥٥١ ، معالم السنن للخطابي ٤/ ١٣٠ .

(٢) رواه مسلم ، انظره بشرح النووي ، المقدمة ، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع ١/ ٧٢ .

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي ١/ ٣٥، شرح السنة للبغوي ١٢/ ٣٦٢، مشكاة المصابيح ومرعاة المصابيح ٢/ ٦٢٣ .

(٤) رواه البخاري في كتاب التعبير ، باب من كذب في حلمه ، انظره بشرح فتح الباري ١٢/ ٤٣٠ .

(٥) فتح الباري ١٢/ ٤٣٠ .

(٦) الشدق – بكسر الشين وسكون الدال – جانب المفهم، انظر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٦/ ٧٧ .

(٧) رواه البخاري في كتاب الآداب ، باب قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ وما ينهى عن الكذب ، انظره بشرح فتح الباري ٨/ ٣٠ .

وفي الحديث : أن النبي ﷺ رأى رؤيا ، فيها عذاب الكذاب الذي ينشر كذبه ، وهذا يدل على عظم إثم من يشيع الافتراء والكذب"[١].

٥ـ عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: " آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف ،وإذا أؤتمن خان "[٢].

وقد أخبر النبي ﷺ أن من يحدث كاذباً فيه علامة وخصلة من خصال وعلامات النفاق ، وفي هذا تحذير أن يؤدي اعتياد اجتماع الخصال المذكورة في الحديث – ومنها الكذب – إلى النفاق[٣].

٦ـ عن أبي هريرة ﷺ قال : إن رسول الله ﷺ قال : " إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها يهوي بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب "[٤].

أي لا يتدبر في الكلمة التي يقولها ، ولا يتفكر في قبحها ، وما قد يترتب عليها من إضرار بمسلم ، وهذا يدل على وجوب حفظ اللسان ، وتحريم الخوض في الباطل ، وقول الزور ، وقذف الناس [٥].

٧ـ عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال"[٦] .

---

(١) فتح الباري ٨/ ٣٠ .

(٢) متفق عليه ، انظر: صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، كتاب الإيمان ، باب علامات النفاق ١/ ٨٩، صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الإيمان ، باب بيان خصال المنافق ٢/ ٤٦ .

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ١/ ٢٢١و ٢٢٢ .

(٤) متفق عليه ، صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، كتاب الاستئذان ، باب حفظ اللسان ١١/ ٣١١، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الزهد والرقاق ، باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار ١٨/ ١١٧ .

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ١٨/ ١١٧ ، شرح ابن بطال على صحيح البخاري ١٠/ ١٨٥ .

(٦) رواه مسلم انظره بشرح النووي كتاب الأقضية باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ١٢/ ١٠ .

قيل وقال معناه : الإكثار من الكلام والإرجاف والخوض فيما لا يعني[١]،والحديث يدل على النهي عن القيل والقال وحكاية أقوال الناس ،والبحث عنها فيقول : قال فلان كذا وقيل لفلان كذا[٢].

٨ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله رَدْغَة الخَبَال[٣] حتى يخرج مما قال"[٤].

وهذا وعيد شديد لمن يفتري الكذب على الناس ، فدل الحديث على أنه إثم بين وبهتان عظيم .

---

(١) المنتقى شرح الموطأ للباجي ٧/ ٣١٥ .

(٢) شرح السنة للبغوي ١/ ٢٠٣ .

(٣) رَدْغَةَ– بفتح الراء وسكون الدال وبالغين المعجمة – الخبَال : الردغة هي الوحل الشديد ، وردغة الخبال هي: عصارة أهل النار ، معالم السنن للخطابي ٤/ ١٦٨ .

(٤) رواه أبوداود ، وصححه الألباني ، انظر: سنن أبي داود ، كتاب الأَقضية ، باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها ٣/ ٣٣٤، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته للألباني ١/ ١١١٥.

المطلب الثاني
تأصيل تحريم الإرجاف من خلال تطبيق بعض قواعد الفقه الكلية

تمهيد :

هناك خلاف بين العلماء في القواعد الفقهية : هل تعتبر أدلة شرعية أم لا ؟

ذهب بعض العلماء إلى أن القاعدة الفقهية لا ترقى إلى درجة الدليل الشرعي المستقل ، وإنما هي مجرد شواهد للاستئناس بها ، لكونها في معظمها أغلبية وليست كلية [(١)].

وذهب بعضُ العلماء إلى أنَّ القاعدة الفقهية تعتبر دليلًا يُحتجُّ به ، خاصة إذا كان لهذه القاعدة أصل شرعي ، أي مبنية على أدلة من الكتاب أو السنة ، كالقواعد الخمس الكبرى : " الأمور بمقاصدها"، فالاستدلال بها مبني على الاستدلال بأصلها ؛ وهو حديث: " إنَّما الأعمال بالنيَّات "، وكذلك قاعدة : " اليقين لا يزول بالشك "، و" لا ضرر ولا ضرار"، و" العادة محكَّمة "؛ و " المشقة تجلب التيسير " فهذه القواعد الخمس قواعد كبرى ، وهي بمثابة أدلَّة شرعية ، ويدخل فيها أيضا قواعد فرعية متعددة ، كقاعدة " الخراج بالضمان " و" البينة على المدَّعي واليمين على من أَنكر"، إذ كلها مبنية على أدلة شرعية ، وبعضها في الأصل أحاديث نبوية [(٢)].

وهذا القول الأخير هو الراجح – والله أعلم – وقد استدل كثير من الفقهاء بالقواعد الفقهية[(٣)] .

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي ١/ ٣٧ ، غياث الأمم في التياث الظلم لإمام الحرمين الجويني ص ٤٩٩ ، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ١/ ١٠، الديباج المذهب لابن فرحون١/ ٢٦٦ .

(٢) القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها لأحمد على الندوي ص ٣٣٠ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٥٦ ، التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير ١/ ٢٥٥ و ٤٥٩ و ٢/ ٥٧٩ ، المهذب للشيرازي ١/ ٣٧ ، المجموع للنووي ٢/ ٦٠ ، المنثور في القواعد للزركشي ١/ ١٢١ ، الكافي لابن قدامة ٣/ ١٤٣ ، الشرح الكبير على المقنع ٢١/ ٢٣ .

تأصيل تحريم الإرجاف تطبيقا لبعض قواعد الفقه الكلية :

إن الاتجاه الأصيل في علم الفقه والقضايا المعاصرة ربطها بالقواعد الفقهية والأصولية ، وهو اتجاه أملته الحاجة إلى التأصيل الشرعي للكثير من القضايا ، ذلك لأن القواعد الفقهية الكبرى تحظى باتفاق الغالبية من الفقهاء ، كما أنها يبين عوار التصرفات الشاذة التي تمارس في غفلة من الوعي وغلبة الجهل أو الهوى [١].

ومن هذا المنطلق فيمكن القول بأن تحريم الإرجاف وبث الشائعات وتأثيم ذلك يمكن من خلال تطبيق بعض القواعد الفقه الكلية ، وإليك ذكر ذلك بشيء من التفصيل :

أولاً: تحريم الإرجاف تطبيقاً لقاعدة الضرر يزال :

قاعدة الضرر يزال مفادها :أن الضرر ممنوع بكل حال ، وأساس هذه القاعدة قوله ﷺ" لا ضرر ولا ضرار "[٢] ، وأن الضرر يزال قدر الإمكان بالكلية ، وإن لم يكن إزالته كُلِّيَّةً ، فإنه يُرْتَكَبُ أخفُّ الضررين ؛ لدفع أعظمهما ، وَيُتَحَمَّلُ الضرر الخاص ؛ لدفع الضرر العام[٣].

---

(١) التطبيقات الدعوية والتربوية للقواعد الفقهية للدكتور عبد الرحمن أحمد الجرعي ـ مقال له على النت .

(٢) مروي عن عبادة بن الصامت ﷺ رواه أحمد في مسنده ٥/ ٣٢٦، وابن ماجه في سننه ، كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٢/ ٧٤٨ ، ورواه مالك في موطئه مرسلاً ، الموطأ بشرح المنتقى للباجي ٤/ ٤١ ، ورواه أحمد في مسنده عن ابن عباس ١/ ٣١٣، ورواه الدار قطني في سننه ٤/ ٥١ ، والبيهقي في سننه الكبرى ٤/ ٥١ ، عن أبي سعيد الخدري ، والحديث حسن بمجموع طرقه ، انظر : الأذكار للنووي ص ٤٠٧، جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٣٠٢، فيض القدير للمناوي ٦/ ٥٥٩، نصب الراية للزيلعي ٤/ ٣٨٤ .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٨/ ٣٨٤٦ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ٨٥ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/ ٤٤٢ و ٤٤٣ .

ومن تطبيق هذه القاعدة على آثار الإرجاف أقول : إن إلحاق الأذى بالمسلم ممنوع بكل حال، وإلحاق الضرر بالمسلم ـ خاصة لو كان يُقتدَى به ، كعالم أو داعية إلى الله تعالى ـ قد يكون بغيبته والتشنيع عليه ، وإطلاق الشائعات الكاذبة والوشاية به ، كل هذا إرجاف وتعطيل لمصالحه ، وهو وإن كان متوجهاً إلى فرد أو أفراد إلا أنه يؤثر سلباً على المجتمع وأمنه واستقراره ، وكل هذا ممنوع شرعاً .

فالإرجاف حرام شرعاً لأنه ضرر ، ويجب أن يُزال ، وهناك أساليب وطرق لذلك ، ومن هذه الأساليب معاقبة المرجفين بعقوبات دنيوية تردعهم وتمنعهم من الإرجاف وبث الشائعات ؛ تطبيقاً لقاعدة الضرر يزال ، وسيأتي – بمشيئة الله تعالى – تفصيل الكلام على عقوبات المرجفين ، وكذلك أساليب وطرق لمنع الإرجاف أو التقليل منه .

ثانياً: تحريم الإرجاف تطبيقاً لقاعدة : اليقين لا يزول بالشك :

هذه القاعدة تدخل في أكثر أبواب الفقه ، والمسائل المخرجة عليها كثيرة جداً ، ومن أدلة هذه القاعدة [(١)] ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : " إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً"[(٢)].

وتحريم الإرجاف تطبيقاً لهذه القاعدة يكمن في أن الأصل في المسلم البراءة والسلامة والعدالة ، ولم يُكَلَّفْ أحدٌ أن ينقب عن صدور الناس ؛ لأن هذا يمكن أن يقوده إلى قول الزور ،ومن الأسف أن كثيراً من الأخبار والشائعات التي تلوكها الألسن لا تكون عن يقين ، بل يدور الأمر فيها بين الشك والظن ، لذا يجب نشر منهجية التثبت عند أي أمر يخص أفراد الناس ، سواءً أكانوا شخصيات عامة أم لا ، أو أي أمر يخص

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ١١٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ٥٦، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٤٠ ، شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٢٢٣ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، انظره بشرح النووي ، كتاب الحيض ، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحديث فله أن يصلي بطهارته تلك ٤/ ٤٩ .

المؤسسات والهيئات ، وعدم الانسياق وراء الظنون والشبهات ، وإشاعة البلبلة والقلق والشغب ، مما لا يخفى أثرة المدمر على الحياة الخاصة ، بل وعلى الأوطان .

ثالثاً : تحريم الإرجاف تطبيقاً لقاعدة : المشقة تجلب التيسير :

هذه القاعدة أصل في بناء الشريعة الغراء على اليسر دون العسر ، وأن العسر المتيقَّن – لا المتوهم – إذا وجد فإن له في الشريعة يسراً[١] ،قال تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٢].

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : " ما خُيِّرَ النبيُّ ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً "[٣] .

وعن أبي أمامةرضي الله عنه أن النبي ﷺقال : " بعثت بالحنيفية السمحة "[٤].

وتحريم الإرجاف تطبيقاً لهذه القاعدة يتمثل في أن الإرجاف يبعث في النفوس العنت والمشقة ، ويوهن العزائم ، ويهدم بناء المجتمع ، وهذا يتعارض مع البشارة واليسر ، والبعد عن التكلف والتنطع ، وتحميل الناس المشقة .

والواجب هو السعي لتذليل الصعاب ، والتدرج في ذلك ، والبحث عن الحلول ، والصبر على لأوَاء الفتن ، ورفع الحرج والتيسير في الأوقات التي يكثر فيها الإرجاف وبث الشائعات التي تؤدي إلى الإعاقة عن العمل ، والبعد عن التضخيم ، وتعقيد الأمور ، وإصدار الفتاوى التي تسوق إلى التشدد ، ويؤول الأمر إلى العنف والشغب .

---

(١) التحبير شرح التحرير للمرداوي ٨/ ٣٨٤٧ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ٧٥ .

(٢) سورة البقرة من الآية ١٨٥ .

(٣) متفق عليه ، انظر: صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، كتاب المناقب ، باب صفة النبي ﷺ ٦/ ٥٧٥، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الفضائل ، باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله ١٥/ ٨٣ .

(٤) رواه أحمد والطبراني ، وهو حديث حسن بكثرة طرقة ، انظر: مسند أحمد ٥/ ٢٦٦، المعجم الكبير للطبراني ٨/ ١٧٠، فيض القدير للمناوي ٣/ ٢٦٥، المقاصد الحسنة للسخاوي ١/ ١٨٦، السلسلة الصحيحة للألباني ٦/ ٤٢٣ .

المطلب الثالث
الأبعاد النفسية والإيمانية للإرجاف وعلاج آثاره

مما لا يخفى أن هناك علاقةً وثيقةَ بين الإرجاف والإشاعة من ناحية ، والحرب النفسية من ناحية أخرى، وهي علاقة الوسيلة الموصلة إلى غاية مثالها غسل الدماغ وافتعال الفتن والأزمات وغير ذلك .

وتلعب الأراجيف دوراً خطيراً في الحرب النفسية ، وهي البلبلة الفكرية والنفسية ، سواء في حالة الحرب والسلم ، ومن آثارها :

١ـ السيطرة على الاتجاهات الشعبية ، وزعزعة الوحدة والانتماء الوطني.

٢ـ بث روح الانتقام بنشر جو من الشك بين القادة والشعوب ، وبين القادة والجنود مثلاً .

٣ـ دعم الاتجاهات الداخلية المعادية ؛ لبث روح الفرقة واليأس بين صفوف وأفراد المجتمع ، وهو ما بينه الله تعالى في ذكر حال المُخَذِّلين والمرجفين المتخلفين عن الخروج مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، قال جلت حكمته : ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾[1] .

والعجب أن السماع لهم وتصديقهم أسهل من الكذب ، لاسيما إذا كان الخوف والفتنة وشدة الحال وضيق النفقات ـ كما كان الحال في غزوة تبوك ـ يعضد المرجف ومُرَوِّج الشائعة ، ويُسَهِّل مهمته ويُيَسِّر له نجاحها ، ويسرع من إظهار آثارها .

وعلاج مثل هذه الحالة يكون ـ انطلاقاً من المفهوم العلمي النفسي وأبعاده ـ من خلال الشرع كالآتي:

١ـ التعامل مع الإشاعة بالرد الحاسم السريع الذي يبين الحقيقة .

---

(١) سورة التوبة الآية ٤٧ .

٢ـ الحث على عدم إذاعة ما سمعه ، بل يرده المسلم إلى أولي الأمر ، وهم الذين يتخذون القرار ، قال تعالى : ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[١] .

وتصرف ولي الأمر هو العلاج السريع الناجع ؛ نظراً لـ " أن الله يزع بالسطان ما لا يزع بالقرآن" .

٣ـ تقوية روابط المؤمنين ، وتنمية إيمانهم بالله تعالى ،ووضع حد فاصل وواضح يبيِّن الحق والباطل ، قال تعالى : ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[٢]، بعد قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾[٣] .

٤ـ التحذير من المرجفين والمخذلين الذين يفرقون الصف ، ويُضْعِفون العزائم ، وعدم ترديد ما يرجفون به ، من غير علم ولا وعي ، قال تعالى في شأن المرددين لإشاعة حادثة الإفك : ﴿ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴾[٤] .

٥ـ بث روح الفأل والأمل والثقة بنصر الله وتأييده ، مهما كانت الأحوال ، قال رسول الله ﷺ : " بشر هذه الأمة بالسَّنَاء والرفعة والدين والنصر والتمكين في الأرض ..."[٥] .

---

(١) سورة النساء ، الآية ٨٣ .

(٢) سورة آل عمران الآية ١٧٥ .

(٣) سورة آل عمران الآية ١٧٣ .

(٤) سورة النور الآية ١٥ .

(٥) رواه أحمد ، وقال الحاكم : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الهيثمي : رواه أحمد وابنه من طرق ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، انظر: مسند أحمد ٥/ ١٣٤ ، المستدرك للحاكم ٤/ ٣١١، مجمع الزوائد ١٠/ ٣٦٧ .

وسيأتي - بمشيئة الله تعالى - ذكر الضوابط الشرعية والرؤى المستقبلية لحماية المجتمع من الإرجاف .

المبحث الرابع
عقوبات الإرجاف الأخروية والدنيوية

وفيه ثلاثة مطالب

يقوم جوهر العقوبة في الشريعة الإسلامية على ركيزتين أساسيتين هما : العقوبة الأخروية والعقوبة الدنيوية ، وتجتمع ركيزتا العقوبة ؛ لردع من تسول له نفسه اقتراف الجريمة ، وزجر الآخرين عن الاقتداء به .

وفيما يلي أذكر – بشيء من التفصيل – العقوبات الدنيوية والأخروية للإرجاف في الشريعة الإسلامية ، ثم أعرج على ذكر عقوبات بث الشائعات في بعض قوانين وأنظمة الدولة العربية .

المطلب الأول
العقوبة الأخروية للإرجاف

إن العقوبة الأخروية للإرجاف وسيلةٌ لتحقيق الوقاية المتجلية في الخوف من الله ـ عز وجل ـ وتقوية الوازع الديني .

وقد توعد الله تعالى المرجفين باللعن والطرد والإبعاد من رحمة الله [١]، قال تعالى : ﴿مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا﴾[٢] .

وقد أوعد الله تعالى من يبث الشائعات ، ويحب أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا بالعذاب الوجيع ، عذاب النار في الآخرة [٣]، قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٤] .

---

(١) الدر المنثور للسيوطي ١٠/ ٦٦٨.

(٢) سورة الأحزاب من الآية ٦١ .

(٣) تفسير الطبري ١٧/ ٢١٩ ، التحرير والتنوير لابن عاشور ١٨/ ١٤٨ .

(٤) سورة النور ١٩ .

وقد وردت بعض الأحاديث في وصف عذابهم في النار يوم القيامة [١]، فروي أن النبي ﷺ قال : " إني لأعرف قوماً يضربون على صدورهم ضرباً يسمعه أهل النار ، وهم الهمَّازون اللمَّازون الذين يلتمسون عورات المسلمين ويهتكون ستورهم ويشيعون فيهم من الفواحش ما ليس فيهم "[٢].

ومن عقوبات مروجي الشائعات عن الناس بالباطل والكذب الحرمانُ من دخول الجنة ، فعن حذيفة بن اليمان ﷺ قال: " سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا يدخل الجنة قتَّات "[٣] . والقتَّات هو الهماز الذي يأكل لحوم الناس ،أو هو المشَّاء بالنميمة ،المفرق بين الأحبة الباغي للبرآء العيب ،أو هو من يسمع حديث من لا يعلم به ،ثم ينقل ما سمعه [٤]، وهذا جزء مما يفعله المرجفون .

وهذه العقوبات الأخروية تسقط بالتوبة إلى الله تعالى ، فإن تعلق بها حق مسلم فلابد من استحلاله ، إلا إذا تعذر .

---

(١) تفسير الفخر الرازي ٢٣/ ٣٤٥ ، غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري ٥/ ١٧٠ .

(٢) رواه أبو الشيخ الأصبهاني في كتابه التوبيخ والتنبيه ص ٦٤ عن خالد الربعي ﷺ.

(٣) متفق عليه ، انظر: صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، كتاب الأدب ، باب ما يكره من النميمة ١٠/ ٤٧٣ ، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الإيمان ، باب بيان غلظ تحريم النميمة ٢/ ١١٢ . .

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/ ٢٤٩، فيض الباري شرح صحيح البخاري للكشميري ٧/ ١٦٣ .

المطلب الثاني
العقوبات الشرعية للإرجاف

لقد أقرت الشريعة الإسلامية عقوبات للمرجفين ، بعضها عقوباتٌ حَدِّيَّةٌ مقدرة ، وبعضها عقوبات تعزيرية ، يُترك تحديدها لولي الأمر بحسب ما يراه من المصلحة .

وإليك بيان ذلك بالتفصيل في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول
العقوبة الحدية للإرجاف

إذا كان الإرجاف بإشاعة الفاحشة بين المسلمين ، واتهام المحصنات العفيفات والمحصنين العفيفين في أعراضهم ، فلاشك أن العقوبة هنا هي عقوبة القذف ، ثمانين جلدة ، والحكم بفسق المرجف ، وعدم قبول شهادته [١] ، وهذا باتفاق أهل العلم [٢] .

ويمكن أن يزاد على عقوبة القذف أيضاً عقوبةٌ تعزيريةٌ أخرى على حسب ما يراه الحاكم[٣].

أما وجوب إقامة حد الفرية على المرجفين ، فقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب :

فقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾[٤] .

---

(١) وإن اختلف الفقهاء فيما لو تاب : هل تقبل شهادته بعد ذلك أم لا ؟ فالجمهور على قبولها ، والحنفية على عدم القبول ، انظر: شرح فتح القدير ٧/ ٤٠٠، الذخيرة للقرافي ١٠/ ٢٢١ ، الحاوي ١٧/ ٢٤، المغني ١٤/ ١٨٨، المحلى لابن حزم ٩/ ٤٣١ .

(٢) المحرر الوجيز لابن عطية ٤/ ٢٠٠، أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٣٣٩، البحر الرائق ٥/ ٣٢ ، الفواكه الدوانيللنفراوي ٣/ ١٠٤٧ ، الحاوي الكبير ١٣/ ٢٥٣، المغني ١٢/ ٣٨٤، المحلى لابن حزم ١١/ ٢٦٥ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ٦٧، مواهب الجليل للحطاب ٦/ ٢٤٧و ٣١٧ ، نهاية المحتاج للرملي ٨/ ٢٠ و ٢١ ، المغني ١٢/ ٥٢٥و ٥٢٦ .

(٤) سورة النور آية ١٩ .

والمراد بقوله تعالى : ﴿لهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ أي : حد القذف[١] .

قال ابن جرير ـ رحمه الله ـ يقول تعالى ذكره : إن الذين يحبون أن يذيع الزني في الذين صدقوا بالله ورسوله ، ويظهر ذلك فيهم " لهم عذاب أليم " ، يقول : لهم عذاب وجيع في الدنيا بالحد الذي جعله الله حداً لرامي المحصنات والمحصنين إذا رموهم بذلك [٢] .

وأما السنة :

فعن أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : لما نزل عذري قام رسول الله ﷺ على المنبر فذكر ذلك ، وتلا القرآن ، فلما نزل أمر برجلين وامرأة [٣] فضُرِبوا حَدَّهُم "[٤] .

فقد أقام رسول الله ﷺحد القذف على من أشاع الإفك على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها [٥] .

وأما الإجماع :

فقد أجمعت الأمة على إقامة حد القذف على من قذف امرأة عفيفة أو رجلاً عفيفاً ، ومن يشيع الفاحشة ويشيع الفرية أولى بإيقاع الحد عليه [٦] .

---

(١) تفسير القرطبي ١٢/ ٢٠٦ ، اللباب في علوم الكتاب ١٤/ ٣٢٨ .

(٢) تفسير الطبري ١٧/ ٢١٩ .

(٣) الرجلان هما حسان بن ثابت ومِسْطَح بن أُثَاثَة ، والمرأة هي حَمْنَة بنت جحش ، انظر : سنن أبي داود ،كتاب الحدود ، باب حد القذف ٢/ ٨٥٧، مسند أحمد ٦/ ٣٥، السنن الكبرى للنسائي ، أبواب التعزيرات والشهود ، باب حد القذف ٤/ ٣٢٥، صحيح سنن أبي داود للألباني ٣/ ٧٧ .

(٤) رواه الخمسة إلا النسائي ، ورواه النسائي في سننه الكبرى ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق ، وحسنه الألباني ، انظر : مسند أحمد ٦/ ٣٥،سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب في حد القذف ٤/ ٢٧٦، سنن الترمذي ، كتاب تفسير القرآن ، باب ، ومن سورة النور ٥/ ٣٣٦، سنن ابن ماجه ، كتاب الحدود ، باب حد القذف ٢/ ٨٥٧ ، السنن الكبرى للنسائي ، أبواب التعزيرات والشهود ، باب حد القذف ٤/ ٣٢٥، صحيح سنن أبي داود للألباني ٣/ ٧٧ .

(٥) المغني ١٢/ ٣٨٤، تبيين الحقائق للزيلعي ٣/ ٢٠٠ .

(٦) المغني ١٢/ ٣٨٤، تبين الحقائق للزيلعي ٣/ ٢٠٠ .

إضافة عقوبة تعزيرية على الحد :

أما إضافة تعزير إلى الحد ، كالحبس ، أو زيادة الجلد فوق الثمانين ، فقد اتفق الفقهاء على جوازه ، إذا رأى الحاكم أن في ذلك مصلحة [١] .

وقد استدلوا على ذلك بالسنة والأثر :

أما السنة : فبما يأتي :

١ـ عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه بعد ضرب شارب الخمر الحد : " بَكِّتُوه " فأقبلوا عليه يقولون : ما اتقيت الله ، ما خشيت الله ، وما استحييت من رسول الله "[٢] .

وهذا التبكيت تعزير بالقول ، وفيه دليل على مشروعية اجتماع الحد مع التعزير .

٢ـ عن فضالة بن عبيد ﷺ أُتي النبي ﷺ أتي بسارق ،فقطعت يده ، ثم أمر بها فعُلِّقت في عنقه "[٣] .

وهذا يدل على جواز أن يجمع الحاكم على المحدود تعزيراً مع إقامة الحد عليه ، إذ تعليق اليد في العنق بعد قطعها تعزير .

وأما الأثر:

١ـ عن علي ﷺ أنه أُتي بالنجاشي الشاعر[٤] ، وقد شرب الخمر في شهر رمضان ، فضربه ثمانين جلدة ، ثم حبسه ، ثم أخرجه من الغد ، فجلده عشرين جلدة ، وقال : إنما جلدتك هذه

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٦٧ ، مواهب الجليل ٦/ ٢٤٧ ، نهاية المحتاج ٨/ ٢٠ ، المغني ١٢/ ٥٢٥ .

(٢) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الحدود ، باب الحد في الخمر ٤/ ١٦٣ ، وإسناده صحيح ، شرح السنة للبغوي ١٠/ ٣٣٢ .

(٣) رواه الخمسة ، وإسناده ضعيف ، انظر: مسند أحمد ٦/ ١٩ ، سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب في تعليق يد السارق في عنقه ٤/ ١٤٣ ، سنن النسائي ، كتاب قطع السارق ، باب تعليق يد السارق في عنقه ٨/ ٩٢ ، سنن الترمذي كتاب الحدود باب ما جاء في تعليق يد السارق ٤/ ٥١ ، سنن ابن ماجه كتاب الحدود ، باب تعليق اليد في العنق ٢/ ٨٦٣ ، التلخيص الحبير لابن حجر ٤/ ٦٩ ، نيل الأوطار للشوكاني ٧/ ١٥٢ .

(٤) اسمه قيس بن عمرو بن مالك بن معاوية الحارثي ، ولد في نجران وانتقل إلى الحجاز ، ثم استقر في الكوفة ، ويقال إنه أدرك النبي ﷺ وتوفي سنة ستين هجرية في لحج باليمن ، انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ٦/ ٤٩٢ و ٤٩٣ ، الأعلام للزركلي ٥/ ٢٠٧ .

العشرين لجرأتك على الله تعالى ، وإفطارك في رمضان "[١] .

٢ـ عن علي ﷺ أيضاً: " أنه عَلَّق يد السارق في عنقه بعد قطعه "[٢] .

وجلد العشرين ، وتعليق يد السارق في عنقه بعد قطعهاهو من إضافة التعزير إلى الحد ، وهذا يدل على مشروعيته .

وإذا كانت العقوبةُ الحديةُ مقدرةً شرعاً ، ولا تجوز الزيادة عليها في الأصل ، إلا أن إضافة التعزير يكون بسبب جناية أو معصية أخرى ارتكبها من أقيم عليه الحد ، مُقَارِنةً للجناية الحدية ، والجريمة هنا هي إشاعة وإذاعة اتهام البرآء بالفواحش ، وما يترتب على ذلك من إرجاف، فهي جريمة أخرى فوق الجريمة الأصلية ، وهي قذف الناس بالفواحش ، فإذا ما رأى الحاكم إضافة عقوبة تعزيرية فوق الحد ، فإنه يحق له ذلك شرعاً ، قطعاً لدابر إشاعة الفواحش بين الناس .

---

(١) رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي والطحاوي ، وإسناده حسن ، انظر: مصنف عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب من شرب الخمر في رمضان ٧/ ٣٨٢، مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في الرجل يوجد شارباً في رمضان ما حده ؟ ٥/ ٥٢٥ ، السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الأشربة والحد فيها ، باب ما جاء في عدد من حد الخمر ٧/ ٣٢١، مشكل الآثار للطحاوي ، باب مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله : " لا يجلد فوق عشر جلدات " ٣/ ١٦٨ ، إرواء الغليل للألباني ٨/ ٥٧ .

(٢) رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي ، انظر : مصنف عبد الرزاق ، كتاب اللقطة ، باب اعتراف السارق ١٠/ ١٩١ ، مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الحدود ، باب في تعليقاليد في العنق ١٠/ ١٣٤ ، السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب السرقة ، باب ما جاء في تعليق اليد في عنق السارق ٨/ ٢٧٥ .

الفرع الثاني
العقوبات التعزيرية للإرجاف

إن جريمة الإرجاف هي من الجرائم التي تطبق فيها عقوبات تعزيرية بليغة رادعة للمرجفين .

ومن هذه العقوبات الإبعاد والنفي والأخذ والحبس ، والحرمان من تولي الوظائف العامة ، أو الإبعاد عنها ، والغرامة المالية ، وحرق أو إتلاف أدوات المرجفين وأماكنهم ، وقد تصل هذه العقوبة إلى القتل ، وذلك بناءً على الأثر المترتب على الإرجاف ، وما ينجم عنه من أضرار .

قال تعالى : ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا * مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا * سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾[1] .

فقد ذكر الله تعالى في الآيات عقوبات للإرجاف ، من الإبعاد والنفي والأخذ والقتل ، يقول القرطبي في تفسير هذه الآيات : قوله تعالى " لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ " أي : لنسلطنك عليهم فتستأصلهم بالقتل... وقوله عز وجل : " أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا " فهذا فيه معنى الأمر بقتلهم وأخذهم ، أي هذا حكمهم إذا كانوا مقيمين على الإرجاف "[2] .

وفي تفسير القرآن العظيم للطبراني : " لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ " أي لنسلطنك عليهم ونأمرك بقتلهم حتى تقتلهم وتُخْلِي منهم المدينة ، وهو قوله تعالى ﴿ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾ أي : في المدينة ، والمعنى : لا يساكنونك في المدينة إلا يسيراً حتى يهلكوا ، "

---

(١) سورة الأحزاب ، الآيات ٦٠ و ٦١ ، و ٦٢ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤/ ٢٤٦ و ٢٤٧ .

ملعونين " مطرودين مبعدين عن الرحمة ، " أَيْنَمَا ثُقِفُوا " أي : أينما وُجِدوا وأُدْرِكوا ، وقوله تعالى " أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا "، أي : أخذوا وقتلوا مرة بعد مرة [١] .

وقال الجصاص : " لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ " أي لنحرشنك ، وقال ابن عباس : لنغرينك بهم : لنسلنطك عليهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلاً بالنفي عنها ، وفي هذه الآية دلالة على أن الإرجاف بالمؤمنين والإشاعة بما يغمهم ويؤذيهم يستحق به التعزير والنفي إذا أصر عليه ولم ينته عنه ، وقد أخبر الله تعلى استحقاقهم النفي والقتل إذا لم ينتهوا عن ذلك [٢] .

وقال السعدي في تفسير الآية : وهذا فيه دليل لنفي أهل الشر الذين يتضرر بإقامتهم بين أظهر المسلمين ، فإن ذلك أحسم للشر وأبعد عنه [٣] .

وإليك ذكر هذه العقوبات التعزيرية للإرجاف بشيء من التفصيل :

أولاً : عقوبة القتل :

لقد ذهب بعض أهل العلم إلى جواز القتل تعزيراً في جرائم بعينها بضوابط وشروط معينة ، مثل قتل الجاسوس المسلم إذا تجسس على المسلمين بما يضر بهم ضرراً بالغاً ، قد يؤدي إلى هزيمتهم ، ومثل قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة مثل الجهمية ، وكل ما لا يفيد فيه التعزير بوسائل دون القتل ، وتفاقم ضرره على المسلمين في نفوسهم أو عقائدهم أو أعراضهم أو أموالهم ، وهي الحالات التي يكون فيها الجانبي قد وصل إلى مرحلة في الإجرام لا ينفع فيها أي شكل من أشكال التعزير غير القتل ، وهي حالات قليلة أو نادرة ، لكنها خطيرة خطر القتل نفسه [٤] .

---

(١) تفسير القرآن العظيم للطبراني ٥/ ٢١٧.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٢٤٥ .

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي ، ص ٦٧١ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/ ٢٤١ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/ ٢٤٥، السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٥١،الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي لناصر الخليفي ص ١٤٨.

يقول ابن تيمية ـ رحمه الله [١] ـ إن المفسد إذا لم ينقطع شره إلا بقتله فإنه يقتل ، وقد يستدل على ذلك بما رواه عرفجة الأشجعي ﷺ قال: " سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه "[٢] .

وإذا كان أثر الإرجاف جسيماً وعظيماً ، أو كان في لحظات حرجة ، كأوقات الأزمات والحروب ، ويخشى من الإرجاف وقوع فساد كبير فإنه يشرع لولي الأمر أو الجهات المخولة منه كالقضاء إيقاع عقوبة مغلظة على المرجفين، وهي القتل، إذا اقتضت المصلحة ذلك ، وأن الفساد لا يزول إلا بالقتل.

وضرر الإرجاف قد يكون أشدَّ من ضرر قتل المرجف ، لأن القتل يقع على نفس واحدة ، أما الأثر المترتب على الإرجاف فقد ينهدم به المجتمع بأسره ، والإرجاف وبث الشائعات من أهم الوسائل المؤدية إلى الفتنة والوقيعة بين الناس ، وحينئذ يكون ضررها أعظمَ ، وخطرها أقوى ، وأثرها أبلغَ في تدمير المجتمع ، وتقويض أركانه ، وقد يستخدمه العدو للقضاء على وحدة الأمة وترابطها ، وقد يُعَدّ الإرجاف حينئذٍ من الخيانة العظمى ، التي يستحق فاعلها أشد العقوبات ، كالقتل .

ثانياً :عقوبة الحبس :

ذكر الله تعالى الإبعاد عقوبة للمرجفين ، قال ـ عز وجل ـ ﴿ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾[٣] .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٤٦ .

(٢) رواه مسلم ، انظره بشرح مسلم كتاب الإمارة ،باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ١٢/ ٢٤١.

(٣) سورة الأحزاب ، من الآية ٦٠ .

والإبعاد بمعنى النفي أو التغريب لا يصلح في زماننا المعاصر ؛ لأن الإبعاد أو النفي من دولة إلى دولة أخرى ليس أمراً سهلاً ولا ميسوراً كما كان قديماً ، بل هو من الصعوبة بمكان ـ إن لم يكن مستحيلاً ـ مع وجود الحدود بين الدول – إسلامية كانت أو غير إسلامية ـ وإجراءات الدخول والخروج وأنظمتها ، والاحتياج إلى مراقبة المنفي أو المبعد ،كما أنه لا يشعر بالغربة في البلد الذي نفي إليه ـ إن أمكن ـ لوجود المواصلات السريعة والاتصالات الحديثة ، مع كثرتها وتنوعها ، ومن ثَمَّ تكون هذه العقوبة مفرغةً من مضمونها ، ومن الثمرة التي ذكرها الفقهاء لتشريعها، وبناءً على هذا فمن الأنسب لزماننا أن يُجعل التغريب أو النفي أو الإبعاد حبساً .

أيضاً إذا كانت الحكمة من معاقبة المرجف هي ردعه ومنعه من الإرجاف ، فإن ذلك لا يتحقق بالنفي أو الإبعاد عن موطنه ، إذ يستطيع بسهولة أن يبث أراجيفه وشائعاته وسمومه من المكان الذي هو فيه ، لاستحالة منعه من ذلك وهو حر طليق ، بل إمكانية نشر شائعاته خارج وطنه أيسر ، أما الحبس فيمكن منعه من ذلك بسهولة .

وقد اتفق أهل العلم على مشروعية التعزير بالحبس [(١)].

واستدلوا على ذلك بالسنة والإجماع :

أما السنة :

١ – عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده : «أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلًا في تهمة، ثم خلَّى عنه»[(٢)].

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ١٥/ ٤١ ، شرح أدب القاضي للخصاف ٢/ ٣٤٣ و ٣٤٤ ، المبسوط للسرخسي ، المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب ٢/ ١١٨٢ ، الجامع لمسائل المدونة لابن يونس ١٧/ ٦١٦ ، بداية المجتهد ٤/ ٧٦ ، الحاوي الكبير للماوردي ٦/ ٣٣٤ ، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٤/ ٣٠٦ ، مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٩٨ ، الطرق الحكمية لابن القيم ص ٨٩ ، الفروع لمحمد بن مفلح ١١/ ١٩٦ ، المحلى ١١/ ٤٤ و ١٢/ ٣٩ .

(٢) رواه أحمد في مسنده ٥/ ٢ ، وأبو داود في سننه ، كتاب الْأَقْضِيَةِ ، بَابٌ فِي الْحَبْسِ فِي الدَّيْنِ وَغَيْرِهِ ٣/ ٣١٤ ، والنسائي في سننه ، كِتَابُ قَطْعِ السَّارِقِ ، بَابُ امْتِحَانِ السَّارِقِ بِالضَّرْبِ وَالْحَبْسِ ٨/ ٦٧ ،

٢ – عن الهرماس بن حبيب عن أبيه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي فقال لي: « الزمه» ثم قال: «يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك» [١].

وأما الإجماع :

فقال فخر الدين الزيلعي[٢] : وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ – رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ – وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ ، إلَّا أَنَّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَزَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم لَمْ يَكُنْ سِجْنٌ ، وَكَانَ يُحْبَسُ فِي الْمَسْجِدِ وَالدِّهْلِيزِ ، وَبِالرُّبُطِ ، وَلَمَّا كَانَ فِي زَمَنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه بَنَى السِّجْنَ ، وَكَانَ هُوَ أَوَّلَ مَنْ بَنَاهُ فِي الْإِسْلَامِ ، وَسَمَّى السِّجْنَ نَافِعًا ، وَلَمْ يَكُنْ حَصِينًا ، فَانْفَلَتَ النَّاسُ مِنْهُ ، وَبَنَى سِجْنًا آخَرَ ، وَسَمَّاهُ مُخَيَّسًا ، وَقَالَ فِيهِ شِعْرًا :

أَلَا تَرَانِي كَيِّسًا مُكَيَّسَا ... بَنَيْت بَعْدَ نَافِعٍ مُخَيَّسَا[٣]

ثالثاً : عقوبة الغرامة المالية :

سبق القول بأن الإرجاف وبث الشائعات يحصل كثيراً في أسواق المال ، ويترتب عليه ضرر بالغ بها وبالمتعاملين فيها ، مما يكبدهم خسائر قد تكون فادحة على المستوى الفردي ، وعلى مستوى الاقتصاد القومي .

والترمذي في سننه وحسنه ، أَبْوَابُ الدِّيَاتِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَبْسِ فِي التُّهْمَةِ ٣/ ٨٠ ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، المستدرك والتلخيص ، كتاب الأحكام ٤/ ١١٤ .

(١) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الأقضية ، بَابٌ فِي الحَبْسِ فِي الدَّيْنِ وَغَيْرِهِ ٣/ ٣١٤ ، وابن ماجه في سننه ، كِتَابُ الصَّدَقَاتِ، بابُ الحَبْسِ فِي الدَّيْنِ وَالمُلَازَمَةِ ٢/ ٨١١ ،وفي إسناده مجهول، كما في نيل الأوطار ٨/ ٣١٨ .

(٢) تبيين الحقائق ٤/ ١٧٩ و ١٨٠ ، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٧/ ١٨٠ .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كِتَابُ الْأَدَبِ ، الرُّخْصَةُ فِي الشِّعْرِ ٥/ ٢٧٥ ، وابن القاص في أدب القاضي ١/ ١٢٥ .

ويمكن لجهات الاختصاص أن تعاقب هؤلاء المرجفين ومروجي الشائعات بالعقوبة الناجعة المناسبة بالحبس ، أو الحرمان من الاستثمار في أسواق المال ، بصفة دائمة أو مؤقتة ، ويمكن أيضاً إيقاع عقوبة الغرامة المالية الموجعة .

والتغريم بالمال : عقوبة أجازها بعض الفقهاء بشروط وضوابط [١] .

وإذا كان الإرجاف هنا يترتب عليه خسائر مالية للأفراد أو الشركات أو البنوك أو الاقتصاد القومي فيمكن أن تكون الغرامات المالية هي الأنسب في عقوبة المرجفين .

رابعاً :العقوبة بتدمير وتحريق أماكن وأدوات المرجفين أو مصادرتها :

وعقوبة الإتلاف أو المصادرة هذه ، يمكن لولي الأمر أن يوقعها على المرجفين ومروجي الشائعات .

ويمكن الاستدلال على مشروعيتها بأدلة كثيرة ، أذكر منها ما يلي :

١ـ روي أن النبي ﷺ بلغه أن أناساً من المنافقين يجتمعون في بيت سويلم اليهودي ، وكانوا يثبطون الناس عن رسول الله ﷺ، وعن الخروج معه في غزوة تبوك ، فبعث إليهم طلحة بن عبيد الله ﷺ في نفر من أصحابه ، وأمره أن يحرق عليهم البيت ، ففعل طلحة ، فاقتحم الضحاك بن خليفة ﷺ من ظهر البيت ، فانكسرت رجله ، واقتحم أصحابه ، فأفلتوا [٢] .

٢ـ أمر النبي ﷺ بحرق مسجد الضرار وهدمه ، لما لم يكن بناؤه لعبادة الله تعالى ، بل كان ضرراً ، وتفريقاً بين المؤمنين ، ومأوى للمنافقين المحاربين المرجفين [٣] .

---

(١) الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص٤٩ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/ ٣٨٤، حاشية ابن عابدين ٤/ ٦١ ، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٧/ ١٧٤، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/ ٢٢١ ، كشاف القناع ٤/ ٧٤ و ٧٥ .

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ٥/ ١٩٦ ، التراتيب الإدارية للكتاني ١/ ٣٠٩ ، الروض الأنف في شرح غريب السير للسهيلي ٤/ ٢٩١ .

(٣) تفسير القرطبي ٨/ ٢٥٣ ، الدر المنثور للسيوطي ٧/ ٥٢٥ ، فتح الباري لابن حجر ١/ ٥٢١، دلائل النبوة للبيهقي ٥/ ٢٦٠ .

يقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ : وكل مكان هذا شأنه فواجب على الإمام تعطيله ، إما بهدم وتحريق، وإما بتغيير صورته ، وإخراجه عما وُضِع له [١] .

وهذا يدل على أن من اتخذ مكاناً للإرجاف بالمسلمين وترويج الشائعات الضارة ، وحصل به الإفساد والإيذاء فإنه يُعْطَى حكمَ دارِ سويلم اليهودي ، ومسجدِ الضرار ، ويقاس على الإتلاف المعاقبةُ بالمصادرة للمكان والأدوات والوسائل التي يتم بها الإرجاف .

خامساً: الحرمان من تولي الوظائف العامة أو العزل منها والحرمان من المكافآت :

يمكن لولي الأمر أن يوقع على المرجفين ومروجي الشائعات عقوبة الحرمان من تولي الوظائف العامة أو القيادية أو الحساسة ، وكذلك العزل منها ، سواءً أكانت عقوبة أصلية ، أو تكميلية ، أي أضيفت لعقوبة أخرى كالحبس .

ويمكن تخريج هذه العقوبات على ما قرره الفقهاء ـ رحمهم الله ـ قديماً من أنه يلزم ولي الأمر تطهير الجيش من عناصر الفتنة والإفساد ، وكذلك منع المرجفين والمخذلين من الخروج والقتال مع الجيش ، فإن خرجوا معهم وظهر منهم إرجاف بصفوف الجيش ، فإنه يعاقب بالمنع من مواصلة الالتحاق به ، ولا يُعْطَى المرجفُ سهمًا من الغنائم .

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ ومن ظهر منه تخذيل للمؤمنين أو إرجاف بهم أو عون عليهم منعه الإمام الغزو معهم ، لأنه ضرر عليهم ، وإن غزا لم يسهم له [٢] .

وقال المجد بن تيمية ـ رحمه الله : ولا حق في الغنيمة ... ولا لمخذل ولا مرجف [٣] .

وهناك عقوبات أخرى يمكن لولي الأمر أن يوقعها على المرجفين ، مثل: التشهير في وسائل الإعلام ؛ لينفضح أمره ويظهر حاله ، فيحذره الناس ، ولعله يرتدع ، ومثل: إذلال

---

(١) زاد المعاد ٣/ ٥٧١ .

(٢) مختصر المزني والحاوي الكبير ١٤/ ١٢٩.

(٣) المحرر ٢/ ١٧٧ .

المرجف واحتقاره وعدم معاملته بالاحترام والتقدير ،مثل باقي أفراد الأمة ،خاصة إذا كان المرجف يريد بإرجافه إذلال الناس.

ويمكن أن يستدل لهذا بحال عبد الله بن أبيّ بن سلول رأس المنافقين ، وأكابر المرجفين ومروجي الإشاعات في زمن النبي ﷺ، فقد أذله ابنه عبد الله رضي الله عنه ومنعه من دخول المدينة المنورة ، حتى يقول الأبعد : إنه الذليل ، ورسول الله ﷺ هو العزيز ، وحتى يأذن له رسول الله ﷺ بالدخول ، وذلك جزاء ما أرجف وقال ما حكاه عنه القرآن[1] في قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[2].

(١) زاد المعاد ٣/ ٥٧١ .

(٢) تفسير الطبري ٢٢/ ٦٦٣، تفسير القرطبي ١٨/ ١٢٩، الدر المنثور للسيوطي ١٤/ ٥٠٤، تفسير ابن كثير٨/ ١٣٢، فتح الباري لابن حجر ٨/ ٦٥٢ .

المطلب الثالث
عقوبات الإرجاف وبث الشائعات في القانون

لقد جاءت النصوص في قانون العقوبات المصري بتجريم بث الشائعات وترويجها ، ومعاقبة المروجين ، ومن ذلك :

مادة٨٠(ج):

يعاقب بالسجن كل من أذاع عمداً في زمن الحرب أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد في الأمة. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكب الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية . وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكب الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية.

مادة ٨٠ (د):

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا نجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مصري أذاع عمداً في الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد. وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة فى زمن حرب.

مادة ١٠٢ مكرراً (٢) :

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائتي جنيه كل من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شان ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أ وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولي كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن شيئاُ مما نص عليه في الفقرة المذكورة إذا كانت معدة للتوزيع أو الإطلاع الغير عليها ، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر.

مادة ١٨٨:

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بسوء قصد بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقاً مصطنعه أو مزورة أو منسوبة كذباً إلى الغير ، إذا كان من شان ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة .

تعقيب : قد جاءت الغرامات المالية في قانون العقوبات المصري قليلة زهيدة غير رادعة ، وهذا يرجع إلى كون هذا القانون قد صدر منذ أكثر من ثمانين عاما ، في أول عهد الملك فاروق الأول ، عام ١٩٣٧ م ، ولذلك يلزم تغيير هذه الغرامات لتكون رادعة .

المبحث الخامس
الرؤى المستقبلية لحماية الأوطان والمجتمعات من الإرجاف والمرجفين

إن مكافحة الإرجاف وبث الإشاعات والقضاء على أسبابها لا يقع على عاتق مؤسسة معينة أو جهة بعينها ، بل هي في الواقع مسؤولية كل فرد واع من أفراد المجتمع ، ومسؤولية القيادات والأسرة والمجتمع وكافة مؤسسات الدولة بدون استثناء ، ومنها المؤسسات الدينية والتربوية والإعلامية والأمنية ... إلخ .

وإليك ـ بشيء من الإيضاح ـ ذكر ما يجب أن يقوم به بعض من يناط بهم حماية الوطن من الإرجاف وبث الشائعات في المطالب الخمسة الآتية :

المطلب الأول
محاربة الإرجاف على المستوى الفردي

ينبغي على المسلم أن يدرك خطورة الإرجاف وآثاره الضارة على المجتمع ، ويدرك خطورة الكلمة ، لأنها ربما تؤدي إلى النار أو إلى الجنة ، مصداقاً لقوله ﷺ: " إن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي بها بالاً يهوي بها في جهنم " [(١)] ، ومن ثم يجب عليه أن يدرك حرمة التعاون أو المشاركة في بث الأراجيف ؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان .

والواجب على المسلم نحو الإرجاف أن يقوم بأمور ، منها :

١ـ التثبت من الأخبار وتمحيصها ، قبل نقلها وإشاعتها بين الناس ، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[(٢)].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ ، انظره بشرح فتح الباري ، كتاب الرقاق ، باب حفظ اللسان ١١/ ٣٠٨ .

(٢) سورة الحجرات ، الآية ٦ .

وقال تعالى في شأن حادثة الإفك : ﴿لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ ﴾[١]، ثم قال تعالى : ﴿وَلَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴾[٢] .

وعن علي ﷺ قال : " لا تكونوا عُجُلاً مذاييع بُذْراً ، فإن من ورائكم بلاءً مُبْرِحاً مُكْلِحًا ، وأمورًا مُتَماحِلة رُدُحًا "[٣].

٢ـ المسارعة إلى استشارة أهل العلم والمختصين وأولي الأمر فيما يبث وينشر من الشائعات والأخذ بمشورتهم ، قال تعالى :﴿جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ...﴾[٤].

---

(١) سورة النور ، الآية ١٢

(٢) سورة النور ، الآية ١٦ .

(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد ص١٢٠، ومعنى عُجُلا - بضم العين والجيم أي متعجلين من غير رَوِيَّة .

ومعنى مذاييع : جمع مذياع ، وهو الذي إذا سمع عن أمر بفاحشة أو غيرها ذكرها وأشاعها ، انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢/ ١٧٤ .

ومعنى بُذْراً – بضم الباء وسكون الذال – جمع بَذِر – بفتح الباء وكسر الذال - : وهو الذي يفشي السر ويُظْهِر ما سمعه ، يقال : بذرت الكلام بين الناس كما تبذر الحبوب ، أي : أفشيته وفرقته ، النهاية ١/ ١١٠.

والبلاء المُكْلِح : هو الذي يصيب الناس بالكلح ، وهو العبوس والهم من شدته ، لسان العرب لابن منظور ، باب الحاء ، فصل الكاف ٢/ ٤٥ ، تاج العروس ، باب الباء ، فصل الكاف ٧/ ٨٠ و٨١ .

ومعنى : متماحلة رُدُحا – بضم الراء والدال – متطاولة ثقيلة عظيمة ، والمقصود بها الفتن ، النهاية ٢/ ٢١٣ .

(٤) سورة النساء ، الآية ٨٣ .

٣ـ تقوية الرجاء في الله تعالى والتوكل عليه سبحانه ، والثقة به وبوعده بالنصر لعباده ، والرضا بقضائه وقدره عز وجل .

٤ـ مناصحة المرجفين بالحكمة والموعظة الحسنة ، إن كان ذلك يجدي نفعاً ، وإلا فعليه إبلاغ جهات الاختصاص إن كان الأمر خطيراً ، كما فعل عبد الله بن عبد الله بن أبيّ بن سلول ﷺ لما أبلغ رسولَ الله ﷺ بما قال أبوه ، وقد سبق ذكره .

المطلب الثاني
دور الرقابة الأسرية في تحقيق أمن الوطن ونبذ الإرجاف

لقد حث الإسلام على حفظ الأولاد ورعايتهم ورقابتهم ، إذ الأسرة هي اللبنة الأولى في المجتمع ، وكلما كان البناء الأسري سليماً ومتماسكاً كان له انعكاساته الإيجابية على القضاء على آفات ودواعي انحطاط المجتمعات .

ومن أهم مقومات الحياة الأسرية الناجحة والمستقرة هو الرعاية الدائمة من انحراف الفكر والإرجاف، والمتابعة المستمرة للتيارات الفكرية والإشاعات وحماية الأولاد منها ، وتقويمهم ، وغرس روح الطمأنينة فيهم والتوكل على الله والتزام الطريق الصواب .

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾[1].

ويتحقق ذلك باتباع أمور ، منها:

١ـ غرس القيم والفضائل الكريمة والآداب والعادات الاجتماعية الطيبة التي تجعل الفرد مواطناً صالحاً، ومن هذه القيم : الصدق والإخلاص والمحبة ومراقبة الله تعالى ، واليقين أن الله عز وجل يعلم سرهم ونجواهم .

٢ـ غرس وترسيخ المعاني الوطنية ، والانتماء للمجتمع الذي يعيش فيه .

٣ـ مراقبة الأولاد من حيث التزامهم بأداء العبادات ، وتحملهم المسؤولية ، حتى يعينهم ذلك على صد الأفكار الضالة التي قد تتفشى في المجتمع .

٤ـ قيام الأسرة – على حسب إمكاناتها العلمية والمعرفية – بالتوضيح للأولاد وتعريفهم بالفئات الضالة المرجفة ، أو إرشادهم لمن يقوم بذلك من أهل الخبرة والثقة ، لئلا يؤثر هؤلاء الضالون المرجفون على أفكارهم ويحبطوهم ويُقْعِدوهم ويثبطوهم عن الطريق المستقيم .

ومتى عرفت الأسرة واجباتها ودورها الحقيقي تحقق للمجتمع أمنه وسلامه .

---

(١) سورة التحريم ، الآية ٦ .

المطلب الثالث
دور العلماء والمصلحين في تحقيق الأمن ومنع الإرجاف

إن هناك مسؤولية كبرى تقع على عاتق العلماء والمصلحين للقيام برسالتهم التي ائتمنهم الله تعالى عليها، ذلك لأنهم ورثة الأنبياء ، فينبغي عليهم أن تنشرح صدورهم وتتسع آفاقهم للشباب ، ويبينوا ويكشفوا لهم الإرجاف والشبه التي تتطرق إلى مسامعهم ، ويزيلوا ما يبثه أصحابها من التلبيس والتشنيع ، وكذلك يعلمون الآباء والأمهات أن يكونوا قدوة لأولادهم .

ومتى قام العلماء والمصلحون بدورهم في هذا المجال سدوا باباً كبيراً على أهل البغي والضلال ، وحصنوا الشباب ضد الأفكار الضالة والأباطيل والأراجيف .

قال تعالى : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1].

وقال الإمام علي ـ كرم الله وجهه ـ " الناس ثلاثة عالم رباني ، ومتعلم على سبيل نجاة ، وهمج رعاع أتباع كل ناعق ، يميلون مع كل صائح ، لم يستضيئوا بنور العلم ، ولم يلجأوا إلى ركن وثيق "[2].

وعلى العلماء أن يوقنوا أنه متى غاب دورهم تقدم غيرهم ممن هو ليس أهلاً للقيام بدورهم ، وحينئذ يتخذ الناس رؤوساً جُهَّالاً يسألونهم فيفتونهم بغير علم ولا هدى ، فيَضِلّون ويُضَلّون .

وعلى عامة الناس أن يقتربوا من أهل العلم الربانيين ، وينهلوا من معينهم الصافي ويجلوهم ، ولا يخوضون فيهم ما استقاموا ، حتى يتحقق الصلاح والفلاح للأمة ، بإذن الله وتوفيقه .

---

(١) سورة النحل من الآية ٤٣ .

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية ١/ ٧٩ و ٨٠ ، وانظر: كنز العمال ١٠/ ٢٦٣، جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٢/ ١١٢، مفتاح دار السعادة لابن القيم ١/ ١٢٣ .

والأمة الإسلامية تمر في كثير من أحيانها وعصورها بأزمات وفتن تموج ـ كما هو الحال الآن ـ وتحتاج إلى أهل العلم والنصح الراسخين .

المطلب الرابع
دور المسجد في محاربة الإرجاف والتحذير من المرجفين

المسجد هو أول مدرسة ربت الأجيال وصنعت الأبطال في عهد النبي ﷺ وقد كان محور حياة الدولة الإسلامية وسرّ قوتها ، قال تعالى ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يُحِبُّ المُطَّهِّرِينَ ﴾[1].

وإذا كان الناس ألِّفوا المناهج ، بعد أن أنشأوا المدارس والمعاهد والجامعات ، فإن روح المسجد ورسالته ينبغي أن تسريَ في كل المؤسسات .

لذا ينبغي أن يكون للمسجد دورٌ مهمٌّ وأساسيٌّ في محاربة الإرجاف والمرجفين ، والشائعات ومروجيها ، وبيان عَوَارِهم وأباطيلهم ، تحت رعاية وإشراف الجهات المختصة ـ كالأزهر والأوقاف في مصر، ومثلها في بقية الدول الإسلامية ـ من خلال الدروس والمواعظ وخطب الجمعة ، حتى يكون المسجد ـ كما كان على مرِّ العصور ـ ركناً ركيناً ومَعيناً صافياً يروي نهم الرغبات العلمية ، ويدفع الشكوك والأوهام ، ويحمي من سموم الدس والإرجاف والتضليل .

---

(١) سورة التوبة ، الآية ١٠٨ .

المطلب الخامس
دور وسائل الإعلام في إبطال الأراجيف

إن من أهم وظائف وسائل الإعلام بكافة أشكالها وأنواعها هي الحفاظ على الأمن المجتمعي من التفتت والتبعثر الذي يمكن أن يحدث ببث الشائعات والأراجيف ، ويكون ذلك بأمور كثيرة ، منها مثلاً : وضع استراتيجيات وخطط استباقية جاهزة ومعدة قادرة على التعامل مع الشائعات والإرجاف ، ومحاولة القضاء عليها في مهدها ، وينبغي عليها أن لا تعمل بسياسة رد الفعل .

ومن أهم آليات مواجهة الشائعات والأراجيف إتاحة المعلومات الصحيحة التي تقطع عليها طريق الانتشار ، إذ غيابها يهيئ البيئة الخصبة لانتشار الشائعة .

الخاتمة

نتائج البحث والتوصيات والمقترحات

أوّلًا : نتائج البحث

١ – الإرجاف هو إشاعة الكذب والباطل ؛ بغرض الفتنة ، وإحداث الاضطراب في المجتمع ، وهو أعم من التخذيل الذي هو تثبيط الناس عن فعل الخير وأعم من الإشاعة أو الشائعة ، التي هي نشر الأخبار التي ينبغي سترها لئلا تشين الناس ، وقد يكون المرجفون مسلمين وقد يكونون منافقين ، وقد يطلق على المرجفين : الطابور الخامس وهو مصطلحٌ حادثٌ .

٢ –للإرجاف أشكالٌ وأنواعٌ كثيرةٌ ، فمنها ما يكون في المجال الديني ، ومن أمثلته الفتوى الشاذة ، ويكون في المجال السياسي ، والاجتماعي ، والعسكري والاقتصادي ، كما يكون له أشكال أخرى .

٣ – وسائل بث الإرجاف كثيرة ومتنوعة ، منها ما كان قديما كالرسائل والكتب والمشافهة ، ومنها الحديثة ، كوسائل التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام .

٤ – الإرجاف قديمٌ قِدَمَ الحق والباطل ، فقد وقع مع من أقوامهم ، والنبي ﷺ حورب بالأراجيف كثيرًا هو وأصحابه – رضي الله عنهم – لكنه صبر وكافح هذا الإرجاف إلى أن انتقل إلى الرفيق ، وقد وقعت – أيضا – إرجافاتٌ في عهد الخلفاء الراشدين – رضي الله عنهم – ، مثل ما حدث لعثمان – رضي الله ، ،وقد أَثَّرَت تأثيرًا سيئًا ، وبقيت بعض هذه الآثار إلى يومنا هذا .

٥ – للمرجفين مآربُ كثيرةٌ ، منها على سبيل المثال : إلحاق الهزيمة النفسية والمعنوية بالأمة .

٦ – الإرجاف له تأثيرٌ سلبيٌّعلى المقاصد الشرعية ، لأنه يتعارض مع الضرورات الخمس ، وهي حفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال، فهو يهدم ما أرادت الشريعة حفظه .

٧ – قامت الأدلة من الكتاب والسنة على تحريم الإرجاف ، وقد يصل إلى حد الكبيرة .

٨ – الإرجاف ممنوعٌ من خلال تطبيق قواع الفقه الكلية ، كقاعدة : الضرر يزال ، وقاعدة اليقين لا يزول بالشك ، وقاعدة المشقة تجلب التيسير .

٩ – هناك أبعاد نفسية وإيمانية للإرجاف ؛ لأنه في كثير من حالاته هو حرب نفسية ، يثير البلبلة الفكرية وافتعال الأزمات والفتن .

١٠ – لقد وضعت الشريعة الغراء عقوباتٍ أُخرويةً ، وهو عذاب الآخرة ، إن لم يتب المرجف ، وعقوباتٍ دنيويةً ، منها عقوبةٌ حَدِّيَّةٌ ، إذا كان الإرجاف بقذف المحصنين والمحصنات بالزنى ، وعقوباتٍ تعزيريةً ، بالحبس و الحرمان من تولي الوظائف العامة والقيادية ، أو الإبعاد عنها ، والغرامة المالية ، وإتلاف أو مصادرة أدوات الإرجاف ، وقد تصل عقوبة التعزير للقتل .

١١ – إن كثيرًا من الدول العربية تنص في تشريعاتها القانونية على عقوبة بث الشائعات وترويجها التي كثيرا ما تؤدي إلى الإرجاف ، مثل : قانون العقوبات الاتحادي بدولة الإمارات العربية المتحدة ، وقانون العقوبات المصري ، ونظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي .

١٢ – هناك رؤًى مستقبليةً ؛ لحماية الأوطان والمجتمعات من الإرجاف ، وأن تتم مكافحته على المستوى الفردي والأسري ، وأن يكون للعلماء والمصلحين دورٌ فعَّالٌ ، وكذلك للمسجد ووسائل الإعلام ، وينبغي أن تتضافر جهود كل مؤسسات الدولة وهيئاتها ، فلا يقع عبء محاربة الإرجاف على عاتق مؤسسة ، أو جهة بعينها .

ثانيًا :التوصيات والمقترحات

بعد أن تعرفنا على المشكلات والتحديات التي تواجه المجتمع جراء ظاهرة الإرجاف ، ومنهج الفقه الإسلامي في التأصيل الشرعي له من المنظور المقاصدي، وفقًا للأدلة النقلية ، وقواعد الفقه الكلية ، مع ذكر العقوبات الأخروية والدنيوية ، والعقوبات القانونية

في بعض القوانين والأنظمة العربية ،وتم طرح الرؤى المستقبلية لمحاربة الإرجاف وآثاره السلبية ، بما يحفظ علينا مجتمعاتنا ، ويحمي لنا أوطاننا فإني أقترح وأوصي بالآتي :

١ – قيام علماء الإسلام ودعاته ببيان الأحكام الشرعية المتعلقة بحماية الوطن ، والمحافظة عليه ، والموجودة في تراثنا الزاخر ، من خلال خطب الجمعة والندوات والدروس وفي وسائل الإعلام ، وعلى المستوى الفردي أيضا ، من وحي القيم والأخلاق ، وبيان العقوبات الأخروية والدنيوية المترتبة على الخوض في الأراجيف ومتابعتها وإشاعتها.

٢ – تعزيز العمل المشترك بين أجهزة الدولة ، بل وبين مختلف الدول في العمل على السيطرة على الإرجاف وبث الشائعات، وملاحقة المرجفين ومروجي الشائعات من خلال عقد الاتفاقات والمواثيق الدولية .

٣ – عدم تأخير البيان عن وقت الحاجة – وهو مطلب شرعي وحاجة مُلِحّة – ويكون ذلك بعدم التواني في الرد على الإرجاف وما يروج من شائعات ، بل على الجهات الرسمية وغيرها تحت لواء الدولة القيام بالرد بذكر المعلومات الصادقة والوقائع السليمة الحقيقية .

٤ – المطالبة بإلزام المجالس العليا والهيئات الإعلامية المنوط بها الإشراف على الإعلام بالتنسيق المسبق لكل لقاء يعرض أمور الدولة ، لوقف المهاترات التي قد تؤدي إلى الإرجاف .

٥ – إضافة المزيد من الوعي الوطني والانتماء إلى مناهج التربية والتعليم ، للتحذير من الإرجاف والاستماع له ، مع توضيح أحكام الإرجاف وبث الشائعات المغرضة ، وبيان العقوبات الرادعة لذلك ، وتلك وقاية قبل الحماية .

٦ – التجديد وإعمال العقل في العقوبة ومقدارها ، حسب تجدد الزمان والحدث ، واعتبار المقاصد والمآلات بحيث تكون العقوبة رادعة متناسبة مع حجم وأثر الإرجاف ، ومناسبة مع الزمان .

٧- عدم عرض أخبار الدول كسلعة يروج بها للسهرات التليفزيونية ، وإيقاع العقوبة على من يفعل ذلك .

٨ – إنشاء مرصد إخباري يتصدى للإرجاف ، هيكله من كل التخصصات الدينية ، السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، للتصدي للهدم الذي يمكن أن يترتب على الإرجاف بكل صوره وأشكاله وأبعاده .

٩ – أن تضطلع المؤسسات البحثية والجامعات بهذا الأمر ، من خلال البحوث وإيجاد الحلول ، وعلى الجهات المختصة الاستفادة من جهود العلماء والخبراء المتخصصين ، والاستفادة من تجارب الدول .

١٠ – على الجهات الرقابية والتنفيذية القيام بالرقابة الدائمة على وسائل نشر الأراجيف بكل أساليبها ، وليس هذا صعبًا في ضوء التقدم التكنولوجي ،ومحاسبة كل من تسوّل له نفسه المساس بأمن الوطن.

وبالجملة : فإنه ينبغي أن تتضافر الجهود من كل الجهات ، الدينية والتعليمية والرقابية والتنفيذية ،بالإضافة إلى مؤسسات المجتمع المدني ، بحيث يتحول التعاون بينها إلى واقع ملموس ، وليس مجرد كلام نظري من غير آثار فعلية ، ونجاح الجهود قطعًا مرهون بمدى وعي الناس .

والله الموفق

فهرس المراجع

مراجع التفسير :

١- أحكام القرآن لابن العربي تحقيق على محمد البجاوي – طبعة دار الفكر.

٢- أحكام القرآن للجصاص تحقيق محمد الصادق قمحاوي- طبعة دار المصحف بالقاهرة، الطبعة الثانية.

٣- البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي – طبعة دار الفكر – بيروت – ١٤٢٠ م.

٤- التحرير والتنوير لابن عاشور – الناشر : مؤسسة التاريخ العربي – بيروت – طبعة أولى – ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

٥- تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار لمحمد رشيد رضا – طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٢م.

٦- تفسير القرآن العظيم لابن كثير – تحقيق عبد العزيز غنيم و محمد أحمد عاشور و محمد إبراهيم البنا – طبعة الشعب.

٧- تفسير القرآن العظيم للطبراني – تحقيق هشام بن عبد الكريم الموصلي – طبعة دار الكتاب الثقافي – إربد عمان – طبعة أولى ٢٠٠٨ م.

٨- التفسير الكبير ومفاتيح الغيب للفخر الرازي – طبعة دار الفكر – طبعة ثالثة – ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٩- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي – تحقيق عبد الرحمن اللويحق – الناشر مؤسسة الرسالة – طبعة أولى – ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٠- جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري – طبعة مصطفى البابي الحلبي الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

١١- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي – طبعة دار الكتب المصرية – طبعة ثالثة – ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

١٢- الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي – تحقيق مركز هجر للبحوث –الناشر : دار هجر – مصر – ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣هـم .

١٣- روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني للألوسي – طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت .

١٤- فتح القدير للشوكاني – الناشر : دار ابن كثير – دمشق – طبعة أولى ١٤١٤ هـ .

١٥- اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي – تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ على محمد معوض – طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت – طبعة أولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

١٦- معالم التنزيل للبغوي– تحقيق محمد عبد الله النمر وآخرين – الناشر : دار طيبة – طبعة رابعة – ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م .

ثانياً : الحديث وشروحه:

١٧- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر – طبعة دار المعرفة – بيروت ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

١٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر – تحقيق أسامة بن إبراهيم – مطبعة الفاروق الحديثة – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ .

١٩- الجامع الصحيح للبخاري وشرح فتح الباري - تعليق وتحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد فؤاد عبد الباقي والشيخ محب الدين الخطيب – طبعة دار المعرفة – بيروت .

٢٠- الجامع الصحيح للترمذي (سنن الترمذي) تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر والشيخ محمد فؤاد عبد الباقي والشيخ إبراهيم عطوة عوض – طبعة مصطفى البابي الحلبي.

٢١- الجامع الصحيح لمسلم وشرح النووي - تحقيق عبد الله أحمد أبو زينة – طبعة دار الشعب.

٢٢- الجامع الصغير في حديث البشير النذير للسيوطي – ضبط وتصحيح أحمد عبد السلام مطبوع مع شرحه فيض القدير ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٢٣- سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني – طبعة مكتبة عاطف بالقاهرة.

٢٤- سنن ابن ماجه – تحقيق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي – طبعة دار الفكر – ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٢٥- سنن أبي داود – تحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد – طبعة دار إحياء السنة النبوية .

٢٦- سنن الدارقطني – تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني – طبعة عالم الكتب – بيروت – ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م.

٢٧- السنن الكبرى للبيهقي – طبعة حيدر أباد – الدكن – الهند .

٢٨- سنن النسائي – طبعة دار الحديث – القاهرة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٢٩- شرح السنة للبغوي – تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش – الناشر : المكتب الإسلامي – دمشق – طبعة ثانية – ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م .

٣٠- عمدة القاري للبدر العيني شرح صحيح البخاري – طبعة دار الفكر.

٣١- عون المعبود شرح سنن أبي داود لشمس الحق العظيم أبادي – تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان – طبعة دار الفكر الطبعة الثانية – ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م.

٣٢- فيض الباري شرح صحيح البخاري للكشميري – مكتبة مشكاة الإسلامية – المكتبة الشاملة .

٣٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي – طبعة مؤسسة المعارف – بيروت ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

٣٤- المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري - طبعة دار المعرفة – بيروت.

٣٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل – طبعة دار صادر – بيروت .

٣٦- مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي ومرعاة المفاتيح للمباركفوري– الناشر : إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية بنارس الهند – طبعة ثالثة – ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

٣٧- المصنف لعبد الرزاق – تحقيق الشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي – طبعة دار القلم – توزيع المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثانية – ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٨- معالم السنن للخطابي – تحقيق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد – طبعة دار الحديث ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

٣٩- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي – تحقيق محيي الدين – ديب – مستو وآخرين – الناشر : دار ابن كثير – دمشق – طبعة أولى – ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

٤٠- نيل الأوطار للشوكاني شرح منتقى الأخبار لمجد الدين بن تيمية - طبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الأخيرة .

ثالثا : مراجع أصول الفقه وقواعده :

٤١- الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي – الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت – طبعة أولى – ١٤٠٤هـ .

٤٢- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني – تحقيق أحمد عزو عناية –طبعة دار الكتاب العربي – طبعة أولى – ١٤١٩ هـ - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .

٤٣- الأشباه والنظائر لابن نجيم – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م .

٤٤- الأشباه والنظائر للسيوطي - طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – طبعة أولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

٤٥- البحر المحيط للزركشي –تحقيق محمد محمد تامر – الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م .

٤٦- التحبير شرح التحرير للمرداوي– تحقيق د / عبد الرحمن الجبرين وآخرين – الناشر : مكتبة الرشد – ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م .

٤٧- المستصفى من علم الأصول للغزالي –تحقيق محمد سليمان الأشقر – الناشر : مؤسسة الرسالة – طبعة أولى – ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

٤٨- الموافقات للشاطبي – تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان – الناشر : دار ابن عفان – طبعة أولى – ١٤١٧ هـ -١٩٩٧ م .

رابعا :الفقه :

أ – الفقه الحنفي :

٤٩- البحر الرائق لابن نجيم شرح كنز الدقائق – طبعة دار المعرفة – بيروت – الطبعة الثانية .

٥٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي– طبعة دار المعرفة – طبعة ثانية .

٥١- الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي مطبوع مع حاشية ابن عابدين – طبعة مصطفى الحلبي .

٥٢- شرح فتح القدير للكمال بن الهمام – طبعة مصطفى البابي الحلبي - الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.

٥٣- العناية على الهداية للبابرتي ، مطبوع مع شرح فتح القدير – مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٥٤- المبسوط لشمس الأئمة السرخسي – طبعة دار المعرفة – بيروت – الطبعة الثانية .

٥٥- المحيط البرهاني لابن مازة – الناشر : دار إحياء التراث العربي .

ب ـ الفقه المالكي :

٥٦- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار لابن عبد البر – تحقيق الدكتور / عبد المعطي أمين قلعجي – طبعة دار قتيبة للطباعة والنشر – دمشق – بيروت ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م.

٥٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – مطبوع مع الشرح الكبير – طبعة دار إحياء الكتب العربية.

٥٨- حاشية العدوي على شرح الخرشي – مطبوع مع شرح الخرشي – طبعة دار الفكر.

٥٩- الذخيرة للقرافي – تحقيق الدكتور محمد حجي – طبعة دار الغرب الإسلامي – بيروت – الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٦٠- شرح الخرشي على مختصر خليل – طبعة دار الفكر .

٦١- الشرح للكبير للدردير على مختصر خليل – طبعة دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي.

٦٢- المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب – تحقيق – حميش عبد الحق – طبعة المكتبة التجارية – مكة المكرمة .

٦٣- المنتقى شرح الموطأ للباجي طبعة دار الكتاب العربي.

٦٤- مواهب الجليل للحطاب شرح مختصر خليل – طبعة دار الفكر – ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٨م.

٦٥- النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني – تحقيق د/ محمد حجي – طبعة دار الغرب الإسلامي – الطبعة الأولى – ١٩٩٩م .

ج ـ الفقه الشافعي :

٦٦- أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري – تحقيق د/ محمد محمد تامر – الناشر دار الكتب العلمية – بيروت – طبعة أولى – ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .

٦٧- حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج – طبعة دار الفكر .

٦٨- الحاوي الكبير للماوردي – تحقيق الشيخ على محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ .

٦٩- مختصر المزني – مطبوع مع الحاوي الكبير – الطبعة السابقة .

٧٠- مغني المحتاج شرح المنهاج للخطيب الشربيني – طبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨ م.

٧١- نهاية المحتاج للرملي شرح المنهاج للنووي – طبعة دار الفكر .

د ـ الفقه الحنبلي :

٧٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين المرداوي – تحقيق محمد حامد الفقي – طبعة إحياء التراث العربي – طبعة ثانية ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م.

٧٣- كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي – مراجعة وتعليق الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال – طبعة دار الفكر ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢ .

٧٤- المبدع شرح المقنع لبرهان الدين إبراهيم بن مفلح – الناشر :دار عالم الكتب – الرياض – طبعة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

٧٥- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية – جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر : مؤسسة قرطبة بالقاهرة .

٧٦- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية -

٧٧- المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة شرح مختصر الخرقي – تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو – طبعة دار عالم الكتب – الرياض – الطبعة الخامسة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

هـ ـ الفقه الظاهري :

٧٨- المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري الأندلسي – طبعة دار الآفاق الجديدة بيروت لبنان .

خامسًا : كتب التاريخ والتراجم والسير:

٧٩- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني – تحقيق علي محمد البجاوي – الناشر : دار الجيل – بيروت – طبعة أولى – ١٤١٢هـ .

٨٠- البداية والنهاية لابن كثير _ تحقيق علي شيري – الناشر : دار إحياء التراث العربي – طبعة أولى – ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م .

٨١- تاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبري – طبعة دار الكتب العلمية - طبعة أولى - ١٤٠٧

٨٢- تاريخ الخلفاء للسيوطي – تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد – الناشر : مطبعة السعادة – مصر – طبعة أولى – ١٣٧١هـ- ١٩٥٢ م .

٨٣- سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد لمحمد يوسف الصالحي - تحقيق مصطفى عبد الواحد – الناشر : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م .

٨٤- السيرة النبوية لابن كثير – تحقيق مصطفى عبد الواحد – طبعة دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م .

٨٥- السيرة النبوية لابن هشام – تحقيق مصطفى السقا وآخرين _ الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي – طبعة ثانية - ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥م .

٨٦- الكامل في التاريخ لابن الأثير – تحقيق عمر عبد السلام تدمري – الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت – طبعة أولى – ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م .

سادسًا : كتب اللغة والمصطلحات :

٨٧- تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي – طبعة منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت .

٨٨- تحرير ألفاظ التنبيه للنووي – تحقيق عبد الغني الدقر – الناشر : دار القلم – دمشق – طبعة أولى -١٤٠٨ هـ .

٨٩- تهذيب اللغة للأزهري – تحقيق محمد عوض مرعب – طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت - الطبعة الأولى - ٢٠٠١ م.

٩٠- الصحاح في اللغة للجوهري – تحقيق أحمد عبد الغفور عطار – طبعة دار العلم للملايين – الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م.

٩١- القاموس المحيط للفيروز أبادي – طبعة مؤسسة الحلبي .

٩٢- كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي -

٩٣- لسان العرب لابن منظور - طبعة دار المعارف – مصر.

٩٤- المصباح المنير للفيومي – تحقيق الدكتور عبد العظيم الشناوي – طبعة دار المعارف – مصر.

٩٥- معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم للراغب الأصفهاني – ضبط وتصحيح إبراهيم شمس الدين – طبعة دار الفكر – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٩٦- معجم مقاييس اللغة لابن فارس – تحقيق وضبط عبد السلام هارون – طبعة دار الجيل – بيروت .

٩٧- المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية – طبعة دار المعارف – مصر – ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

٩٨- المعجم الوجيز – مجمع اللغة العربية – طبعة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٩٩٩-٢٠٠٠م.

٩٩- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني – تحقيق صفوان داودي – طبعة دار العلم الشامية – دمشق – ١٤١٢ هـ .

١٠٠- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير – تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي – الناشر : المكتبة الإسلامية بالقاهرة .

سابعًا : الكتب العامة والحديثة والبحوث والرسائل العلمية :

١٠١- أحكام الإرجاف في الفقه والنظام لنواف بن عبد الله الثابت – بحث تكميلي ماجستير – المعهد العالي للقضاء – المملك العربية السعودية - ١٤٣٤ هـ.

١٠٢- إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي.

١٠٣- الإرجاف – دراسة قرآنية لحمزة عبد الفتاح – ماجستير جامعة النجاح الوطنية بنابلس فلسطين ٢٠١٥م .

١٠٤- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية – طبعة المطبعة المصرية ومكتبتها.

١٠٥- مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة د/ عبد المجيد النجار – طبعة دار الغرب الإسلامي – بيروت – طبعة ثانية – ٢٠٠٨ م .

١٠٦- منهاج السنة النبوية لابن تيمية – تحقيق د/ محمد رشاد سالم - الناشر : مؤسسة قرطبة – طبعة أولى .

١٠٧- الموسوعة الفقهية الكويتية – وزارة الأوقاف الكويتية – الطبعة الثانية – دار السلاسل – الكويت .

References:

1- marajie altafsir :

• 'ahkam alquran liabn alearabii tahqiq ealaa muhamad albajawii - tabeat dar alfikri.

• 'ahkam alquran liljasas tahqiq muhamad alsaadiq qamhawi- tabeat dar almushaf bialqahirat , altabeat althaania .

• albahr almuhit li'abi hayaan al'andalusii - tabeat dar alfikr - bayrut - 1420 m .

• altahrir waltanwir liabn eashur - alnaashir : muasasat altaarikh alearabii - bayrut - tabeat 'uwlaa - 1420 hi - 2000m .

• tafsir alquran alhakim alshahir bitafsir almanar limuhamad rashid rida - tabeat alhayyat almisriat aleamat lilkitab 1972m.

• tafsir alquran aleazim liabn kathir - tahqiq eabd aleaziz ghunim wamuhamad 'ahmad eashur wamuhamad 'iibrahim albana - tabeat alshaebi.

• tafsir alquran aleazim liltabaranii - tahqiq hisham bin eabd alkarim almusilii - tabeat dar alkitab althaqafii - 'iirbid eamaan - tabeat 'uwlaa 2008 m .

• altafsir alkabir wamafatih alghayb lilfakhr alraazii - tabeat dar alfikr - tabeat thalithat - 1405h - 1985m.

• taysir alkarim alrahman fi tafsir kalam almanan lilsaedi - tahqiq eabd alrahman alluwayhaqi- alnaashir muasasat alrisalat - tabeat 'uwlaa - 1420h - 2000m .

• jamie albayan ean tawil ay alquran liabn jarir altabarii - tabeat mustafaa albabi alhalabii altabeat althaalithat 1388hi - 1968m.

• aljamie li'ahkam alquran lilqurtubii - tabeat dar alkutub almisriat - tabeat thalithat - 1387hi- 1967m.

• aldir almanthur fi altafsir almathur lilsuyutii - tahqiq markaz hajr lilbuhuth -alnaashir : dar hajr - misr - 1424 hi - 2003hum .

• ruh almaeani fi tafsir alquran walsabe almathani lil'alusii - tabeat dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut .

• fath alqadir lilshuwkanii - alnaashir : dar abn kathir - dimashq - tabeat 'uwlaa 1414 hi .

• allbab fi eulum alkitab liaibn eadil alhanbali - tahqiq alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud walshaykh ealaa muhamad mueawad - tabeat dar alkutub aleilmiat , bayrut - tabeat 'uwlaa 1418h- 1998m.

• maealim altanzil lilbughui- tahqiq muhamad eabd allh alnamir wakhrin - alnaashir : dar tiibat - tabeat rabieat - 1417 hi - 1997m .

2- alhadith washuruhuhi:

• altalkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alraafieii alkabir liabn hajar - tabeat dar almaerifat - bayrut 1384h - 1964m.

• altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanid liaibn eabd albiri - tahqiq 'usamat bn 'iibrahim - matbaeat alfaruq alhadithat - altabeat al'uwlaa 1420h - 1999.

• aljamie alsahih lilbukharii washarh fath albari - taeliq watahqiq alshaykh eabd aleaziz bin baz walshaykh muhamad fuad eabd albaqi walshaykh muhib aldiyn alkhatib - tabeat dar almaerifat - bayrut .

• aljamie alsahih liltirmidhii (snan altirmidhi) tahqiq alshaykh 'ahmad muhamad shakir walshaykh muhamad fuad eabd albaqi walshaykh 'iibrahim eatwat eawad - tabeat mustafaa albabi alhalbi.

• aljamie alsahih limuslim washarh alnawawii - tahqiq eabd allah 'ahmad 'abu zinat - tabeat dar alshaebi.

• aljamie alsaghir fi hadith albashir alnadhir lilsuyutii - dabt watashih 'ahmad eabd alsalam matbue mae sharhih fayd alqadir , tabeat dar alkutub aleilmiat - bayrut - altabeat al'uwlaa 1415hi-1994m.

• subul alsalam sharh bulugh almaram lilsaneanii - tabeat maktabat eatif bialqahirati.

• sunan abn majah - tahqiq alshaykh muhamad fuaad eabd albaqi - tabeat dar alfikr - 1395h - 1975m.

• sunan 'abi dawud - tahqiq alshaykh muhamad muhyi aldiyn eabd alhamayd - tabeat dar 'iihya' alsunat alnabawia .

• sunan aldaariqatani- tahqiq alsayid eabd allah hashim yamani almadanii - tabeat ealam alkutub - bayrut - 1386 hi - 1966m.

• alsunan alkubraa lilbayhaqii - tabeat haydar 'abad - aldukn - alhind .

• sunan alnasayiyu - tabeat dar alhadith - alqahirat 1407hi- 1987m.

• sharh alsunat lilbghuy- tahqiq shueayb al'arnawuwt wamuhamad zuhayr alshaawish - alnaashir : almaktab al'iislamiu - dimashq - tabeat thaniat - 1403 hi - 1983m .

• eumdat alqariyi lilbadr aleaynii sharh sahih albukharii - tabeat dar alfikri.

• eun almaebud sharh sunan 'abi dawud lishams alhaqi aleazim 'abadi - tahqiq eabd alrahman muhamad euthman - tabeat dar alfikr altabeat althaaniat - 1399 hi - 1979m.
• fid albari sharh sahih albukharii lilkashmirii - maktabat mashkat al'iislamiat - almaktabat alshaamila .
• majmae alzawayid wamanbae alfawayid lilhaythamii - tabeat muasasat almaearif - bayrut 1406 hu - 1986m.
• alimustadrak ealaa alsahihayn lilhakim alnaysaburii - tabeat dar almaerifat - bayrut.
• msnid al'iimam 'ahmad bin hanbal - tabeat dar sadir - bayrut .
• mushkaat almasabih lilkhatib altabrizii wamareaat almafatih lilmubarikifuri- alnaashir : 'iidarat albuhuth aleilmiat waldaewat wal'iifta' - aljamieat alsalafiat binaris alhind - tabeat thalithat - 1404 hi - 1984 m .
• almusanaf lieabd alrazaaq - tahqiq alshaykh almuhdith habib alrahman al'aezamiu - tabeat dar alqalam - tawzie almaktab al'iislamii - bayrut - altabeat althaaniat - 1403h - 1983m.
• maealim alsunan lilkhatabi - tahqiq eizat eubayd aldieas waeadil alsayid - tabeat dar alhadith 1389h - 1969m.
• almifham lamaa 'ushakil min talkhis kitab muslim li'abi aleabaas alqurtubii - tahqiq muhyi aldiyn - dib - mistu wakhrin - alnaashir : dar abn kathir - dimashq - tabeat 'uwlaa - 1417h -1996m .
• nil al'awtar lilshuwkanii sharh muntaqaa al'akhbar limajd aldiyn bin taymiat - tabeat mustafaa albabi alhalabii , altabeat al'akhira .

3- marajie 'usul alfiqh waqawaeidihi :

• al'iibhaj fi sharh alminhaj lilsabakii - alnaashir : dar alkutub aleilmiat - bayrut - tabeat 'uwlaa - 1404h .
• 'iirshad alfuhul 'iilaa tahqiq alhaqi min eilm al'usul lilshuwkani - tahqiq 'ahmad eazw einayat -tabeat dar alkitaab alearabii - tabeat 'uwlaa - 1419 hi - 1419 hi - 1999 m .
• al'ashbah walnazayir liabn najim - tabeat dar alkutub aleilmiat - bayrut - 1400hi- 1980m .
• al'ashbah walnazayir lilsuyutii - tabeat dar alkutub aleilmiat - bayrut - tabeat 'uwlaa 1403 hi - 1983 m
• albahr almuhit lilzarkashii -tahqiq muhamad muhamad tamir - alnaashir : dar alkutub aleilmiat - bayrut - 1421h - 2000 m .

• altahbir sharh altahrir lilmirdawi- tahqiq d / eabd alrahman aljabrin wakhrin - alnaashir : maktabat alrushd - 1421 hi - 2000m .
• almustasfaa min eilm al'usul lilghazalii -tahqiq muhamad sulayman al'ashqar - alnaashir : muasasat alrisalat - tabeat 'uwlaa - 1417h - 1997m .
• almuafaqat lilshaatibii - tahqiq 'abu eubaydat mashhur bin hasan al salman - alnaashir : dar aibn eafaan - tabeat 'uwlaa - 1417 hi - 1997 m .

4- **alfiqh :**

a - alfiqh alhanafiu :

• albahr alraayiq liabn najim sharh kanz aldaqayiq - tabeat dar almaerifat - bayrut - altabeat althaania .
• tabiiyn alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq lilziylei- tabeat dar almaerifat - tabeat thania .
• aldr almukhtar sharh tanwir al'absar lilhaskafii matbue mae hashiat aibn eabidin - tabeat mustafaa alhalabi .
• sharh fath alqadir lilkamal bn alhumaam - tabeat mustafaa albabi alhalbi- altabeat al'uwlaa 1389h - 1970m.
• aleinayat ealaa alhidayat lilbabiratii , matbue mae sharh fath alqadir - matbaeat mustafaa albabi alhalbi.
• almabsut lishams al'ayimat alsarukhsii - tabeat dar almaerifat - bayrut - altabeat althaania .
• almuhit alburhanii liabn mazat - alnaashir : dar 'iihya' alturath alearabii .

b -alfiqh almalikii :

• alaistidhkar aljamie limadhahib fuqaha' al'amsar waeulama' al'aqtar liaibn eabd albiri - tahqiq alduktur / eabd almueti 'amin qaleaji - tabeat dar qatibat liltibaeat walnashr - dimashq - bayrut 1413h - 1993 mi.
• hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabir - matbue mae alsharh alkabir - tabeat dar 'iihya' alkutub alearabiati.
• hashiat aleadawii ealaa sharh alkharshii - matbue mae sharh alkharshii - tabeat dar alfikri.
• aldhakhirat lilqarafi - tahqiq alduktur muhamad hajiy - tabeat dar algharb al'iislamii - bayrut - altabeat al'uwlaa 1994m.
• sharh alkharshi ealaa mukhtasar khalil - tabeat dar alfikr .

• alsharh lilkabir lildardir ealaa mukhtasar khalil - tabeat dar 'iihya' alkutub alearabiat - eisaa albabi alhalbi.
• almieunat ealaa madhhab ealam almadinat lilqadi eabd alwahaab - tahqiq - hamish eabd alhaqi - tabeat almaktabat altijariat - makat almukarama .
• almuntaqaa sharh almuataa lilbaji tabeat dar alkitaab alearabii.
• mawahib aljalil lilhitab sharh mukhtasar khalil - tabeat dar alfikr - 1389 hi - 1978m.
• alnawadir walziyadat liabn 'abi zayd alqayrawanii - tahqiq du/ muhamad hajiyin - tabeat dar algharb al'iislamii - altabeat al'uwlaa - 1999m .

c - alfiqh alshaafiei:

• 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalib lizakaria al'ansarii - tahqiq d / muhamad muhamad tamir-alnaashir dar alkutub aleilmiat - bayrut - tabeat 'uwlaa - 1422 ha- 2001 m .
• hashiat alshibramilsii ealaa nihayat almuhtaj - tabeat dar alfikr .
• alhawy alkabir lilmawardi - tahqiq alshaykh ealaa muhamad mueawad walshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud - tabeat dar alkutub aleilmiat - bayrut - altabeat al'uwlaa 1414 ha- 1994.
• mukhtasar almuzni - matbue mae alhawi alkabir - altabeat alsaabiqa .
• mughaniy almuhtaj shara h alminhaj lilkhatib alshirbinii - tabeat mustafaa albabi alhalabii 1377hi- 1958 mi.
• nihayat almuhtaj lilramlii sharh alminhaj lilnawawii - tabeat dar alfikr .

d - alfiqh alhanbali:

• al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf lieala' aldiyn almardawi- tahqiq muhamad hamid alfaqi - tabeat 'iihya' alturath alearabii - tabeat thaniat 1400 hi - 1980m.
• kshaf alqinae ean matn al'iiqnae lilbuhuti- murajaeat wataeliq alshaykh hilal musilihi mustafaa hilal - tabeat dar alfikr 1402h - 1982.
• almubdie sharh almuqanie liburhan aldiyn 'iibrahim bin muflih - alnaashir :dar ealam alkutub - alriyad - tabeat 1423h - 2003m .
• majmue fatawaa shaykh al'iislam 'ahmad bin taymiat - jame watartib eabd alrahman bin muhamad bin qasim alnaashir : muasasat qurtibat bialqahira .

• almuharir fi alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad limajd aldiyn 'abi albarakat eabd alsalam bin taymiat -
• almughaniy limuafaq aldiyn 'abi muhamad eabd allh bin qadamat sharh mukhtasar alkharqii - tahqiq alduktur eabd allah bin eabd almuhsin alturki walduktur eabd alfataah alhulw - tabeat dar ealam alkutub - alriyad - altabeat alkhamisat 1426h - 2005m.

e - alfiqh alzaahiri:

• almuhalaa bialathar liaibn hazm alzaahiri al'andalusii - tabeat dar alafaq aljadidat bayrut lubnan .

5- kutub altaarikh waltarajim walsayra:

• al'iisabat fi tamyiz alsahabat liabn hajar aleasqalanii - tahqiq eali muhamad albijawii - alnaashir : dar aljil - bayrut - tabeat 'uwlaa - 1412h .
• albidayat walnihayat liabn kathir _ tahqiq ealii shiri - alnaashir : dar 'iihya' alturath alearabii - tabeat 'uwlaa - 1408 hi - 1988m .
• tarikh al'umam walmuluk liabn jarir altabarii - tabeat dar alkutub aleilmiat - tabeat 'uwlaa - 1407
• tarikh alkhulafa' lilsuyutii - tahqiq muhamad muhyi aldiyn eabd alhumayd - alnaashir : matbaeat alsaeadat - misr - tabeat 'uwlaa - 1371h- 1952 m .
• subul alhudaa walrushad fi sirat khayr aleabad limuhamad yusuf alsaalihii - tahqiq mustafaa eabd alwahid - alnaashir : almajlis al'aelaa lilshuyuwn al'iislamiat - 1418 hi - 1997m .
• alasiyrat alnabawiat liabn kathir - tahqiq mustafaa eabd alwahid - tabeat dar almaerifat - bayrut - 1396 hi - 1976 m .
• alasiyrat alnabawiat liabn hisham - tahqiq mustafaa alsaqaa wakhrin _ alnaashir : matbaeat mustafaa albabi alhalabii - tabeat thaniat - 1375 hi - 1955m .
• alkamil fi altaarikh liaibn al'uthayr - tahqiq eumar eabd alsalam tadmuri - alnaashir : dar alkitaab alearabii - bayrut - tabeat 'uwlaa - 1417h- 1997 m .

6- kutub allugha walmustalahat :

• taj alearus min jawahir alqamus lilzubaydii - tabeat manshurat dar maktabat alhayaat - bayrut .
• tahrir 'alfaz altanbih lilnawawii - tahqiq eabd alghanii alduqar - alnaashir : dar alqalam - dimashq - tabeat 'uwlaa -1408 hu .

• tahdhib allughat lil'azharii - tahqiq muhamad eawad mureib - tabeat dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut - altabeat al'uwlaa- 2001 mi.
• alsihah fi allughat liljawharii - tahqiq 'ahmad eabd alghafur eataar - tabeat dar aleilm lilmalayin - altabeat althaalithat 1399hi - 1979 mi.
• alqamus almuhit lilfayruz 'abadi - tabeat muasasat alhalabi .
• kashaf almushkil min hadith alsahihayn liabn aljawzi -
• lisan alearab liabn manzurin- tabeat dar almaearif - masr.
• almisbah almunir lilfayumi - tahqiq alduktur eabd aleazim alshanawi - tabeat dar almaearif - masr.
• muejam mufradat 'alfaz alquran alkarim lilraaghib al'asfahanii - dabt watashih 'iibrahim shams aldiyn - tabeat dar alfikr - altabeat al'uwlaa 1418hi- 1997m.
• muejam maqayis allughat liabn faris - tahqiq wadabt eabd alsalam harun - tabeat dar aljil - bayrut .
• almuejam alwasit - majmae allughat alearabiat - tabeat dar almaearif - misr - 1400hi 1980m.
• almuejam alwajiz - majmae allughat alearabiat - tabeat alhayyat aleamat lishuyuwn almatabie al'amiriat 1999-2000m.
• almufradat fi gharayb alquran lilraaghib al'asfahanii - tahqiq safwan dawudi - tabeat dar aleilm alshaamiat - dimashq - 1412 ha .
• alnihayat fi gharayb alhadith wal'athar liaibn al'uthayr - tahqiq tahir 'ahmad alzaawi wamahmud muhamad altanahy- alnaashir : almaktabat al'iislamiat bialqahira .

7- alkutub aleama walhaditha walbuhuth walrasayil aleilmia:

• 'ahkam al'iirjaf fi alfiqh walnizam linawaf bin eabd allah althaabit - bahath takmilay majistir - almaehad aleali lilqada' -almamlak alearabiat alsaeudiat -1434 hu.
• 'iihya' eulum aldiyn li'abi hamid alghazalii , matbaeat dar 'iihya' alkutub alearabiat - eisaa albabi alhalbi.
• al'iirjaf - dirasat quraniat lihamzat eabd alfataah -majistir jamieat alnajah alwataniat binabulus filastin 2015m .
• zad almuead fi hady khayr aleabad liabn qiam aljawziat - tabeat almatbaeat almisriat wamaktabatiha.
• maqasid alsharieat bi'abead jadidat d / eabd almajid alnajaar - tabeat dar algharb al'iislamii - bayrut - tabeat thaniat - 2008 m .

• minhaj alsunat alnabawiat liaibn taymiat - tahqiq d / muhamad rashad salim - alnaashir : muasasat qurtibat - tabeat 'uwlaa .
• almawsueat alfiqhiat alkuaytiat - wizarat al'awqaf alkuaytiat - altabeat althaaniat - dar alsalasil - alkuayt .

فهـــــرس الموضوعـــــات

مشكلة البحث وأهميته : ١٣٣
أهداف البحث : ١٣٤
الدراسات السابقة : ١٣٤
خطة البحث : ١٣٥
المبحث الأول التعريف بالإرجاف وبيان أشكاله ووسائل نشره ونماذج منه ١٣٨
المطلب الأول تعريف الإرجاف وبيان الألفاظ ذات الصلة ١٣٨
المطلب الثاني أشكال الإرجاف ووسائل نشره ١٤٢
المطلب الثالث نماذج من الإرجاف قبل الإسلام وفي عهد النبوة والصحابة ١٤٦
المبحث الثاني مآرب الإرجاف وأثره السلبي على المقاصد الشرعية ١٥٣
المطلب الأول مآرب الإرجاف ١٥٣
المطلب الثاني أثر الإرجاف السلبي على المقاصد الشرعية ١٥٥
المبحث الثالث التأصيل الشرعي لتحريم الإرجاف من خلال الأدلة الشرعية وتطبيق قواعد الفقه الكلية ١٥٩
المطلب الأول تأصيل تحريم الإرجاف من الكتاب العزيز والسنة المطهرة ١٥٩
المطلب الثاني تأصيل تحريم الإرجاف من خلال تطبيق بعض قواعد الفقه الكلية ١٦٥
المطلب الثالث الأبعاد النفسية والإيمانية للإرجاف وعلاج آثاره ١٦٩
المبحث الرابع عقوبات الإرجاف الأخروية والدنيوية ١٧٢
المطلب الأول العقوبة الأخروية للإرجاف ١٧٢
المطلب الثاني العقوبات الشرعية للإرجاف ١٧٤
الفرع الأول العقوبة الحدية للإرجاف ١٧٤
الفرع الثاني العقوبات التعزيرية للإرجاف ١٧٨
المطلب الثالث عقوبات الإرجاف وبث الشائعات في القانون ١٨٦
المبحث الخامس الرؤى المستقبلية لحماية الأوطان والمجتمعات من الإرجاف والمرجفين ١٨٨
المطلب الأول محاربة الإرجاف على المستوى الفردي ١٨٨
المطلب الثاني دور الرقابة الأسرية في تحقيق أمن الوطن ونبذ الإرجاف ١٩١
المطلب الثالث دور العلماء والمصلحين في تحقيق الأمن ومنع الإرجاف ١٩٢
المطلب الرابع دور المسجد في محاربة الإرجاف والتحذير من المرجفين ١٩٤

المطلب الخامس دور وسائل الإعلام في إبطال الأراجيف ١٩٥
الخاتمة ١٩٦
أوّلًا : نتائج البحث ١٩٦
ثانيًا :التوصيات والمقترحات ١٩٧
فهرس المراجع ٢٠٠
REFERENCES: ٢١١
فهـــرس الموضوعـــات ٢١٩